الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

15 فبراير 1993
الموافق 23 شعبان 1413

السنة 35

العدد رقم 800

مرسوم رقم 011ـ93 صادر بتاريخ 10يناير 1993
يتضمن النظام المطبق على الصفقات العمومية

مرسوم رقم11 - 93 يتضمن النظام المطبق على الصفقات العمومية.

المادة الأولى . ـ يحدد هذا المرسوم القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية المعقودة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والجماعات المحلية، وذلك بغية إنجاز أشغال أوتوريدات أوخدمات.

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : في تعريف الصفقات

المادة 2 . ـ الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة ومعقودة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم، تتعهد بموجبها شخصية اعتبارية من أشخاص القانون العام أوشخصية اعتبارية من أشخاص القانون الخاص أمام الإدارة، (الدولة، مجموعة محلية، مؤسسة عمومية، أوشركة ذات رأس مال عمومي) بإنجاز خدمات من نوع الأشغال أوالتوريدات أوالخدمات، لصالح هذه الأخيرة وتحت إشرافها وذلك مقابل ثمن معين. وتشكل دفاتر الشروط المنصوص عليها في المادة 9من هذا المرسوم عناصرها المكونة. وتعقد الصفقات بعد عرضها للمناقصة وفق الشروط وتبعا للقواعد المنصوص عليها في الباب السادس من هذا المرسوم.

كما تخضع الصفقات للرقابة المقررة. بمقتضى النصوص العامة في ميدان الإنفاق العمومي وفي إطار دفاتر الشروط المذكورة أعلاه.

ويجب إبلاغها قبل أي شروع في التنفيذ.

الفصل الثاني : في الحد الأدنى لعقد الصفقات

المادة 3 . ـ يترتب على كل إنفاق عمومي يتعلق بأشغال أومعدات أوخدمات ؛ عقد صفقة عمومية، إذا كان مبلغها يتجاوز أويساوي مليون (1.000.000) أوقية. ويحدد هذا المبلغ بمائتين وخمسين ألف (250.000) أوقية فيما يخص الجماعات العمومية وذلك باستثناء جماعتي نواكشوط ونواذيبو اللتين يحدد لهما هذا المبلغ بمليون (1.000.000) أوقية

ويكون هذا الحد بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات الوطنية، مساويا لخمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

المادة 4 . ـ يجوز الإستغناء عن الصفقة المكتوبة بفواتير عادية أوكشوف للأشغال والمعدات أوالخدمات المقدمة التي لا تتجاوز قيمتها المفترضة، المبالغ المحددة أعلاه. ومهما يكن من أمر، يبقى للسلطة المسؤولة عن العملية أن تحدد أفضل النسب لضمان أحسن الظروف وأكثرها مردودية بالنسبة للموازنة المعنية. غير أنه يجب أن تعتبر وفق مدلول هذا المرسوم، بمثابة إنفاق واحد يساوي أويزيد على مليون (1.000.000) أوقية أومائتين وخمسين ألف (250.000) أوقية أوخمسة ملايين (5.000.000) أوقية حسب الحالة، كل الصفقات الجارية في إطار البند نفسه من الميزانية والمتعلقة بأشغال أوتوريدات أوخدمات من النوع ذاته، والتي يكون

مبلغها المتجمع مدة ستة أشهر مساويا أويزيد على مليون أوقية (1.000.000) أوقية. أومائتين وخمسين ألف (250.000 أوقية.) أوخمسة ملايين 5.000.000) أوقية.

الفصل الثالث : ـ في الأشخاص المسؤولين عن الصفقات وسلطات المصادقة

أولا : في الأشخاص المسؤولين عن الصفقات

المادة 5. ـ الأشخاص المسؤولون عن الصفقات هم السلطات المختصة في إطار الصلاحيات الممنوحة لها، بتوقيع الصفقات العمومية.

ويعتبر أشخاصا مسؤولين عن الصفقات :

- الوزراء المعنيون بإنجاز الأشغال والتوريدات أوالخدمات، في إطار الإختصاصات الممنوحة لهم بخصوص الصفقات الممولة في ميزانية الدولة أوصناديق العون الأجنبي أوالحسابات خارج الموازنة.

ويعتبر الوزير المكلف بالأشغال العمومية بمثابة رب العمل، وهو الموقع الوحيد لكل صفقات الأشغال المتعلقة بمجالات داخلة في اختصاصاته. وهو، بصفته تلك ، صاحب الأحقية الوحيد في توقيع هذه الصفقات لحساب الإدارة المركزية.

- مديرو المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي بالنسبة للصفقات الممولة في ميزانيات هذه المؤسسات أوالشركات.
- الآمرون بصرف ميزانيات الجماعات المحلية، بالنسبة للصفقات الممولة في هذه الميزانيات.
- رؤساء البعثات الديبلوماسية بالنسبة للصفقات التي يجري إنجازها خارج التراب الوطني، وفي إطار دوائرهم.

ويجوز للأشخاص المسؤولين، تفويض اختصاص التوقيع.

ثانيا : في السلطات المختصة بإقرار الصفقات

المادة 6 . ـ لا تصبح الصفقات نافذة، سواء حيال الإدارة أوشريكها المتعاقد، إلا بعد المصادقة عليها من قبل السلطة المختصة.

- ويتم إقرار صفقات المؤسسات العمومية والجماعات المحلية من قبل سلطة الوصاية.
- ويتم إقرار صفقات الدولة والجماعات المحلية التي يساوي مبلغها أويزيد على خمسة ملايين أوقية (5.000.000) أوقية وكذلك صفقات الشركات العمومية، ذات الطابع الصناعي والتجاري، والشركات الوطنية التي يساوي مبلغها أويزيد على عشرة ملايين (10.000.000) أوقية من قبل الوزير الأول. ويجب قبل إقرارها أن تحمل مشاريع الصفقات أوملاحقها تأشيرات السلطات المكلفة، برقابة الصفقات العمومية.

الفصل الرابع . ـ في إبلاغ الصفقات

المادة 7 . ـ يجب إبلاغ الصفقات، بعد توقيعها والمصادقة عليها، من قبل السلطات المختصة، وذلك من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة أوبأمر من ممثل الإدارة المعين في الصفقة. وتصبح الصفقة، نافذة اعتبارا من تاريخ إبلاغها.

الباب الثاني . ـ شكل الصفقات

الفصل الأول . ـ في الأوراق التأسيسية للصفقات

المادة 8 . ـ الأوراق التأسيسية للصفقات، هي كما يلي حسب ترتيب الأولوية :

أولا . ـ العرض الفني والمالي الذي يتضمن :

- التعهد
- لائحة أسعار الوحدات
- البيان التقديري والوصفي
- الإقتراح الفني

2 ـ دفتر الأنظمة الخاصة

3 ـ دفتر البنود الإدارية العامة ـ المرجع

4 ـ دفتر الأنظمة المشتركة أودفتر الأنظمة الفنية أوالصيغ المرجعية أوالبيان الوصفي.

5 ـ الضمان النهائي للصفقة

6 ـ كل ورقة أخرى تم ذكرها، صراحة، في ملف المناقصة

الفصل الثاني . ـ في دفاتر الشروط

المادة 9 . ـ تحدد دفاتر الشروط، ظروف إنجاز الصفقات العمومية. وتتضمن دفاتر الشروط وثائق عامة ووثائق خاصة.

أولا . ـ الوثائق العامة هي :

1 ـ دفاتر البنود الإدارية العامة الملحقة بهذا المرسوم التي تحدد الترتيبات الإدارية المنطبقة على كل صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات.

2 . ـ دفاتر الأنظمة المشتركة التي تحدد الترتيبات المنطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أوالتوريدات أوالخدمات.

3 . ـ دفاتر بنود العمل المتضمنة للأنظمة التشريعية التنظيمية الخاصة بحماية العمال. ويجب إطلاع العمال المعنيين على هذه البنود، وذلك وفق إجراءات تحدد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالشغل.

وتعد دفاتر البنود الإدارية العامة من قبل اللجنة المركزية للصفقات، ويصادق عليها بمرسوم. وتوضع دفاتر الأنظمة المشتركة، وكذلك دفاتر بنود الشغل من قبل الوزراء المعنيين وتكون موضوع مقررات وزارية، أووزارية مشتركة.

ثانيا . ـ الوثائق الخاصة هي :

1 . ـ دفاتر الأنظمة الخاصة، وتحدد البنود الخاصة لكل صفقة.

2 . ـ دفاتر البنود الفنية الخاصة التي تحدد حجم الخدمات موضوع الصفقة وكذا وضعها الفني.

وتوضع دفاتر الأنظمة الخاصة ودفاتر البنود الفنية الخاصة بمناسبة كل صفقة، من قبل الشخص المسؤول عن الصفقة.

ويمكن أن تتضمن الوثائق الخاصة استثناءات على الوثائق العامة.

الفصل الثالث . ـ في البيانات الإلزامية

المادة 10 . ـ يجب أن تتضمن الأوراق التأسيسية للصفقات على الأقل، البيانات التالية :

1 . ـ تحديد الأطراف المتعاقدة، مع النص بصورة خاصة، على رقم القيد في السجل التجاري للمتعاقد الشريك مع الإدارة.

2 . ـ الإقتطاع المالي

3 . ـ تحديد الشخص المسؤول عن الصفقة أوتبرير التوكيل الممنوح من طرفه.

4 . ـ تعريف موضوع الصفقة

5 . ـ تعداد الأوراق المصحوبة بالصفقة وذلك حسب الأولوية

6 . ـ تحديد مبلغ الصفقة وبند عدم التغيير أواستثناء بند التغيير للأسعار مع صيغة أوصيغ تغيير الأسعار.

7 . ـ أجل أنجاز الصفقة أوتاريخ الإكمال

8 . ـ شروط استقبال الخدمات مع تحديد الجزاءات أو المكافآت المحتملة

9 . ـ شروط التسديد

10 . ـ الضمانات المفروضة على أصحاب الصفقة

11 . ـ تعيين ممثل الإدارة المكلف برقابة الصفقة وبتحرير أوامر العمل

12 . ـ عند الإقتضاء، النظام الجبائي والجمركي الإستثنائي الذي تخضع له الصفقة.

13 . ـ الإحالة إلى الوثائق العامة مع التحديد الواضح للإستثناءات المحتملة

14 . ـ شروط رهن الحيازة

15 . ـ تحديد محل الوفاء بالتسديدات

16 . ـ شروط فسخ عقد الصفقة

17 . ـ تسوية المنازعات والخلافات

18 . ـ تسجيل الصفقة

19 . ـ إقرار وشروط نفاذ الصفقة

20 . ـ تاريخ ومكان إبرام الصفقة

الفصل الرابع . ـ في بيان التقديم

المادة 11 . ـ يجب أن يكون كل مشروع صفقة، موضوع بيان تقديم يرفع للسلطة المختصة للتصديق عليه ويعد هذا البيان ويوقع من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة ويتضمن التذكير بطبيعة وحجم الإحتياجات المرجو تغطيتها ومضمون الصفقة. وسيرها المقرر والسبب واختيار المنهجية المعتمدة لعقدها كما يحدد فضلا عن ذلك اسم صاحب الصفقة وصفته وكذلك مصدر التمويل.

الفصل الخامس . ـ في تجزئة الصفقات

المادة 12 . ـ عندما يكون من شأن التجزئة أن تتمخض عنها فوائد فنية أومالية، توزع الأشغال أوالمعدات أوالخدمات إلى أجزاء يمكن أن يكون كل واحد منها موضوع صفقة منفردة، وذلك مع مراعاة المادتين ((3) و(4)) أعلاه . وتحدد دفاتر الشروط عدد وطبيعة وأهمية كل جزء، كما تحدد عند الإقتضاء العدد الأقصى والأدنى للأجزاء الممكن أن يتعهد بها متعهد واحد.

وتعتبر كل تجزئة مفرطة بمثابة خطإ تسيير يتعرض المسؤول عنه للعقوبات المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

المادة 13 . ـ عندما تبقى الصفقات المتعلقة بجزء أوعدة أجزاء دون متعهد يكون للشخص المسؤول عن الصفقة أن يبدأ إجراءات جديدة مع إمكانية التعديل في تشكلتها.

الفصل السادس . ـ في ملحقات الصفقات

المادة 14 . ـ الملحق هو عقد تكميلي لصفقة يرمي من خلاله إلى إدخال تعديلات على الشروط الأولية للصفقة الجاري إنجازها. ومهما يكن يجب أن لا يترتب على هذه التعديلات أي تغيير في الموضوع الأول للصفقة ويكون عقد الملحق إلزاميا في الحالات التالية :

ـ في حالة خدمات إضافية غير مغطاة بالمبلغ الإجمالي للصفقة ومطلوبة صراحة من طرف الإدارة قبل إنجازها :

- في حالة زيادة أوانتقاص حجم الخدمات بأكثر من 10٪ من المبلغ الأول للصفقة.
- في حالة تمديد أوإختزال أجل الانجاز لأكثر من شهر.
- في حالة طلب وساطة مقدمة بعد الصفقة.

وفي جميع الحالات، يجب أن لا يتجاوز مبلغ مجموع الملحقات 25٪ من مبلغ الصفقة الأصلية، بالنسبة لصفقات الأشغال والدراسات والمساعدة الفنية، و50 ٪ في صفقات الصيانة والإصلاح والتوريدات.

ويجب توقيع الملحقات وإقرارها وفق الأشكال ذاتها للصفقات المتعلقة بها.

ويمكن أخذ الملحق كرهن حيازة شأنه في ذلك شأن الصفقة الأولى.

الباب الثالث . ـ في شروط المشاركة في الصفقات العمومية

الفصل الأول . ـ في المقاولين والموردين ومقدمي الخدمات بمقتضى العقد.

المادة 15 . ـ لا يمكن أن يعهد بإنجاز الصفقات إلا لشخصيات اعتبارية أومعنوية أولتجمعات للأشخاص الطبيعيين أوالإعتباريين، يتوفرون على الكفاءات القانونية والفنية والمالية التي تضمن الإنجاز الجيد للخدمات المطلوبة. وتقدر لجنة الصفقات المختصة، بكل حرية، هذه الكفاءات لحساب الإدارة المتعاقدة.

المادة 16 . ـ لا تقبل مشاركة الأشخاص الطبيعيين أوالإعتباريين المفلسين. ولا تعقد معهم أية صفقة ويجب أن يثبت الأشخاص الطبيعيون أوالإعتباريون المبرمجون للتصفية القضائية إعادة الإعتبار إليهم لمواصلة نشاطهم.

المادة 17 . ـ مع مراعاة الترتيبات المخالفة المتضمنة في الإتفاقيات الدولية، يسمح بالإشتراك في الصفقات العمومية فقط للشخصيات الطبيعية أوالإعتبارية المقيمة في موريتانيا التي تدفع الضرائب بانتظام أوتعفى من دفعها والمسجلة في السجل التجاري ومع ذلك يمكن الخروج على الترتيب أعلاه أثناء المناقصات الدولية عندما يستحيل إنجاز الأشغال والتوريدات أوالخدمات من طرف أشخاص طبيعيين أواعتباريين مقيمين في موريتانيا.

المادة 18 . ـ يلزم كل مترشح لصفقة عمومية، لإثبات كفاءاته الفنية والمالية والقانونية، بتقديم الأوراق التالية :

1 . ـ تعهد بالمشاركة وفق الشكلية المحددة من طرف الإدارة يوضح فيه بذلك رغبته في الإشتراك مع التعريف باسمه ولقبه وصفته ومحل إقامته، وإذا تعلق الأمر بشركة، بميدان نشاطها، وعنوان مقرها الرئيسي والصفة التي تتصرف بمقتضاها والسلطات الممنوحة لها.)

2ـ تأكيد الشخص المسؤول عن الصفقة باسمه للضمان المؤقت وفقا للمادة96 أدناه.

3. ـ مذكرة تحدد الوسائل الفنية ومكان وتاريخ وأهمية الخدمات التي إشترك في إنجازها إلى جانب إفادات من أصحاب الأعمال المنجزة عن مستوى هذه الخدمات.

4 . ـ وبالإضافة إلى ذلك، يلزم المترشحون الأجانب بتقديم إفادة بعدم الإفلاس والتصفية القضائية أوإذا اقتضى الأمر أية وثيقة معادلة في البلد الأصلي مسلمة من قبل السلطات المختصة.

5 . ـ الإفادات التالية التي تؤكد حالة الشرعية في نظر التشريع والنصوص المعمول بها :

- إفادة من مدير الضرائب
- براءة من الضرائب ممنوحة من قبل الأمين العام للخزينة
- إفادة من مدير الشغل
- إفادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي،
- إفادة من مدير التجارة الخارجية (بطاقة إيراد وتصدير) عندما يستلزم إنجاز الصفقة، توريد معدات من الخارج
- إفادة تأمين للهندسة المدنية.
- إفادة براءة الذمة حيال المختبر الوطني للأشغال العمومية في صفقات الأشغال،
- إفادة من البنك المركزي الموريتاني تؤكد بأن المشترك لا يدرج اسمه في لائحة النزاعات والحسابات المجمدة.

6 ـ المعلومات أوالأوراق الفنية الخاصة بالمترشح التي يمكن المطالبة بتقديمها في ملف المناقصة.

7 ـ شكلية لمراجعة الأسعار عند الإقتضاء

8 ـ لائحة شاملة ومقومة بالأدوات واللوازم المقرر استيرادها على أساس الإعفاء واللازمة لإنجاز الصفقة إلى جانب تحديد الغرض منها وذلك عند الإقتضاء.

9ـ أوراق ملف المناقصة موقعة

وعند الإقتضاء، تبلغ الإدارات والسلطات المكلفة بتسليم الإفادات، لجنة الصفقات المختصة بالتغييرات الحاصلة في الوضعية المنظمة للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين التي منحت لهم الإفادات.

الفصل الثاني - في الوساطة والإشتراك

القسم الأول . ـ في الوساطة

المادة 19 . ـ لا يمكن لصاحب صفقة أن يتعاقد بخصوص جزء من الخدمات المعهود إليه بها إلا بعد موافقة صريحة من الإدارة المتعاقدة. ولهذا الغرض يجب اعتماد الوسطاء من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة. ويبقى هذا الأخير مسؤولا عن مجموع الصفقة أمام الإدارة، ومهما يكن من أمر لا يجوز لصاحب الصفقة أن يتعامل إلا بخصوص جزء الخدمات الذي يفقد لإنجازها المؤهلات المطلوبة إلا إذا كان ذلك لغرض تشجيع مشاركة المقاول الموريتاني في حالة صفقة معقودة مع مقاولة أجنبية.

المادة 20 . ـ يجب تقديم طلب الوساطة قبل إبرام الصفقة. ويعتمد الوسطاء عندئذ من طرف الإدارة المتعاقدة من خلال ترتيب صريح مدرج في الصفقة.

ويجب أن توضح الصفقة طبيعة وقيمة الخدمات التي سينجزها صاحب الصفقة وتلك التي ستنجز من طرف وسطائه كل واحد باسمه. وعندما يقدم طلب الوساطة، بعد ابرام الصفقة لا يمكن منح الإعتماد إلا بواسطة ملحق.

المادة 21 . ـ يحظر تخلي صاحب الصفقة عنها لغيره.

القسم الثاني . ـ في الإشتراك

المادة 22 . ـ عندما تبرر أهمية الصفقة أو تعقيدها ذلك، يمكن تكوين تجمعات مقاولات :

- في حالة الإشتراك بين مقاولات أجنبية وموريتانية لإنجاز صفقات تتطلب تعبئة وسائل فنية ومالية لا تستطيع توفيرها مقاولة واحدة.
- في حالة مقاولات مصنفة تضم وسائلها بغية الإستجابة لشروط القبول في المناقصات التي لا يمكنها أن تشترك فيها فرادى بالنظر إلى فئتها.

ويمكن أن يكون تجمع المقاولات إما تجمع مقاولات مشتركة ومتضامنة وإما تجمع مقاولات ذات موكل واحد.

المادة 23 . ـ تجمع المقاولات المشتركة والمتضامنة هو تجمع مقاولات تشترك معا لإنجاز عمل هام وتكون متضامنة في التزاماتها. ويقتصر هذف التجمع ومدته على تنفيذ الصفقة المعنية.

ومن أجل تسهيل تنسيق الأشغال وسيرها الجيد من جهة وتسهيل التواصل بين رب العمل ومختلف المقاولات تعين مقاولة نموذجية لتعمل بصفتها موكلا مشتركا لكل من المقاولات المجتمعة.

ويمكن أن تحدد الصفقة إما مجموع الخدمات اللازم إنجازها من طرف التجمع وإما الخدمات اللازم إنجازها من طرف كل مقاولة، ويتم التسديد حسب الحالة في حساب مشترك أو في حساب كل مقاولة.

وتبقى مسؤولية كل مقاولة كاملة بخصوص مجموع الخدمات، ويمكن للإدارة المتعاقدة أن تتوجه في حالة خلاف أو إخلال إلى أي من المقاولات المكونة للتجمع أو إلى جميع المقاولات المكونة للتجمع.

المادة 24 . ـ التجمع ذو الموكل المشترك هو تجمع يختار أعضاؤه موكلا مشتركا يعتمد من طرف الإدارة المتعاقدة إبان تقديمها لعروض.

يسلم الموكل تعهدا وحيدا يشمل جميع اقتراحات المقاولات ويكون مرفقا برسالة موافقة المقاولات على اختيار الموكل. ويكلف الموكل بالربط والتنسيق ويكون مسؤولا مع كل مقاولة بخصوص جزء الخدمات التي تنجزها. وتنطبق بنود الضمانة، في كل الأحوال بصورة غير قابلة للتجزئة على مجموع الخدمات.

وتنطبق المكافآت والعقوبات أيضا على مجموع الخدمات غير أن شكلية مراجعة وتعديل الأسعار تبقى متعلقة بكل مقاولة على حدة.
ويمكن أن يتم التسديد مباشرة في حساب كل مقاولة.

الباب الرابع . ـ في موضوع الصفقات ومدتها

الفصل الأول . ـ في موضوع الصفقات

المادة 25 . ـ يجب أن تستجيب الخدمات موضوع الصفقة فقط لطبيعة وحجم الحاجيات المطلوب تغطيتها، ويلزم الشخص المسؤول عن الصفقة، حسب الإمكان، بتحديد تخصيصات وكثافة هذه الخدمات قبل أية مناقصة أوأية مفاوضات.

الفصل الثاني . ـ في مدة المفاوضات

المادة 26 . ـ لا يجوز أن تتعاقد الإدارة في مدة زمنية تتجاوز سنة واحدة بالنظر إلى سنوية الميزانية ومع ذلك :
1 . ـ يمكن إبرام الصفقات المعروفة ب "صفقات الزبونية" لمدة قصوى من ثلاث سنوات.
وتمكن هذه الصفقات الإدارة من تكليف شريك متعاقد لفترة محدودة بإنجاز جميع الطلبات المتعلقة بفئة من الخدمات.
ويستطيع كل طرف المطالبة بمراجعة دروية لشروط الصفقة أوفسخها في حالة ما إذا لم تحصل اتفاقات بشأن هذه المراجعة وتقديم الطلبات تبعا لحاجيات الإدارة وفي حدود الإعتمادات المتوفرة.
ويجوز عقد صفقات الصيانة والمعدات والإستهلاك الجاري أوالمواد القابلة للتلف على شكل صفقات زبونية قابلة للتجديد بواسطة ملحق كل سنة مالية طيلة ثلاث سنوات.
2 ـ ويمكن أن تتعاقد الإدارة بشأن الصفقات المتعلقة ببرامج على عدة سنوات مع تحديد مراحل إنجاز سنوية، شريطة أن تبقى التعهدات الناجمة عن ذلك في حدود رخص البرنامج والإعتمادات المتوفرة.
ويمكن أن تعقد صفقات بناء العمارات التي تزيد مدتها على سنة على شكل صفقات برنامج.

الباب الخامس . ـ في إجراءات عقد الصفقات

الفصل الوحيد . ـ في طرق عقد الصفقات

المادة 27 . ـ تعقد الصفقات بعد إجراء المنافسة.

القسم الأول . ـ في صفقات المناقصة

المادة 28 . ـ المناقصة هي دعوة عمومية للمنافسة ويمكن أن تكون المناقصة مفتوحة أومحصورة.
ـ تكون المناقصة مفتوحة عندما يستطيع كل مترشح أن يتقدم بعرض

ـ وتكون المناقصة محصورة عندما لا تتوجه إلا إلى المترشحين الذين قرر الشخص المسؤول عن الصفقة اشراكهم.

وتسبق بانتقاء للمترشحين بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للأشغال أوالتوريدات أوالخدمات وإلى أهميتها وتعقدها وذلك وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 41 أدناه.

ـ ويمكن تقديم المناقصة على شكل مسابقة عندما تبرر أسباب انتقائية أومالية أوفنية إجراء أبحاث خاصة.

الفقرة الأولى . ـ إعلان المناقصة المفتوحة

أولا . ـ ملف المناقصة

المادة 29 . ـ يتضمن ملف المناقصة ما يلي :

1 ـ إعلان المناقصة : ينشر إعلان المناقصة عن طريق الملصقات أوفي الجرائد واحتمالا في جميع وسائل الإشهار الأخرى. ولا تقل الفترة المخصصة للإشهار عن 20 يوما للمناقصة الخاصة بالموريتانيين و45 يوما للمناقصات الدولية، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر إعلان المناقصة في اليومية الوطنية بالنسبة للنوع الأول من المناقصات وفي نشرة دولية أوأكثر بالنسبة للنوع الثاني.

ويطلع إعلان المناقصة على :

أ . ـ موضوع الصفقة

ب ـ المكان الذي يمكن فيه الإطلاع على دفتر الشروط

ج ـ الشروط الواجب توفرها في العروض وعند الإقتضاء نظام المسابقة

د ـ مكان وآجال استقبال العروض

هـ ـ مدة بقاء المترشحين ملزمين بتعهد في العروض التي لا يمكن أن تقل عن ستة أشهر.

و ـ التبريرات المطلوب تقديمها بخصوص المؤهلات والقدرات الإلزامية للمشتركين.

ز . ـ كل الإعتبارات الأخرى التي يقررها الشخص المسؤول عن الصفقة، وعلى وجه الخصوص الإعتبارات الخاصة ذات الأهمية في دراسة العروض.

ح ـ مصدر التمويل.

2 . ـ دفتر الشروط العامة : الذي يحدد شروط العرض في المنافسة وخاصة الأوراق الواجب توفرها في ملف الترشيح وعند الإقتضاء المعايير التي تؤخذ في الحسبان لتقويم العروض فضلا عن الأجل الأقصى والمكان المحدد لتقديمها.

3 . ـ شكلية أونموذج التعهد : موقع من طرف المقاولين أوالموردين أومقدمي الخدمات الذين يمثلونهم أومن طرف مفوضيهم المؤهلين شرعا ولا يجوز لمفوض أن يمثل أكثر من مترشح لنفس الصفقات.

يتم توقيع التعهد المقدم باسم تجمع لا يتمتع بالشخصية القانونية من طرف كل عضو من أعضاء التجمع.

4 . ـ أطر لوائح أسعار الوحدات والبيان الوصفي والتقديري الواجب ملؤها من طرف المتعهدين.

5 . ـ دفتر الأنظمة الخاصة الذي يحدد الخطوط العريضة للعقد المزمع إبرامه.

6 . ـ البيان الوصفي أودفتر الأنظمة الفنية أوالمعطيات المرجعية.

7 . ـ شكلية تتضمن المطابقة مع دفتر الشروط مقدمة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للمعلوماتية (ل و م) لكل صفقة لها علاقة بالمعلوماتية. ويجب على كل شخص مسؤول عن الصفقة القيام قبل تسجيل الملف في جدول أعمال لجنة الصفقات المختصة أن يقدم لائحة الشروط المصادق عليها من طرف اللجنة الوطنية للمعلوماتية (ل و م). يجوز لرئيس اللجنة الوطنية للمعلوماتية تفويض هذه الصلاحيات.

ثانيا ـ أشكال وإجراءات تقديم العروض

المادة 30 ـ يجب أن يحترم تقديم العروض الشكل التالي :
ـ يتضمن الظرف الأول المعروف بالظرف الفني التبريرات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه وكذا كافة العناصر ذات الطابع غير المالي من عرض المتعهد.
ـ و يتضمن الظرف الثاني المعروف "بالعرض المالي" العرض المالي بحد ذاته للمتعهد. ويجب أن يحمل عبارة "عروض مالية" وكذا اسم المتعهد.
ـ ويوضع الظرفان المذكوران أعلاه في ظرف ثالث يحدد المناقصة وعنوان لجنة الصفقات المعنية ولا يحمل أية إشارات أخرى خصوصا تلك التي يمكن أن تعرف بالمترشح.

المادة 31 ـ يمكن استقبال العروض مباشرة أو توجيهها بواسطة البريد.
وتستقبل الظروف من طرف وعلى مسؤولية رئيس اللجنة المعنية، وعند استقبال الظروف يتم تسجيلها سعا لتاريخ وصولها في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض. ويجب أن يبقى هذا السجل دائما تحت تصرف الاعضاء الآخرين للجنة الصفقات المعنية.
وإلى غاية فتحها، وفقا للشروط المحددة في المادتين 32 و33 أدناه، يجب أن تبقى الظروف مغلقة ومحفوظة في مكان آمن ولا يمكن في أية حال سحب ظرف تم تقديمه أو إبداله.

ثالثا ـ فرز العروض وتعيين المترشح المقبول :

المادة 32 ـ فتح الظروف وفرز العروض وتقويمها، من صلاحيات لجنة الصفقات المعنية وحدها، ويتم فتح الظروف وتقويم العروض على مرحلتين.

المادة 33 ـ جلسة فتح الظروف عمومية بالنسبة للمتعهدين أو ممثليهم. وتقوم اللجنة في المقام الأول للتأكد من الأوراق المطلوبة من أجل السماح بالقيام بالتعهدات التي يضمها الظرف الأول المعروف ب " العرض الفني " ولا تقبل غير الظروف التي تستلم حسب الأشكال والشروط المحددة في المادتين 30 و31 أعلاه، في التاريخ والوقت المحددين لاستقبال العروض، كآخر أجل، غير أنه، عندما يفترض أن استبعاد العروض، من شأنه الإضرار بالمنافسة، يمكن أن تعلن اللجنة في حالة ما إذا كان العيب الملاحظ في العروض متعلقا بأوراق إدارية، هذه العروض مقبولة شريطة إبلاغ المشتركين المعنيين بضرورة إكمال ملفاتهم وذلك في أجل يحدد لهم ، لا يمكن أن يكون لنوع الأوراق الواجب تقديمها أي تأثير على الأسس الفنية والمالية التي تم تقديمها أصلا وتقوم اللجنة المختصة للصفقات بتحليل العروض الفنية وتسلم العروض المالية إلى الرئيس للقيام بحفظها طبقا لترتيبات المادة 31 أعلاه.

المادة 34 ـ تعين اللجنة إذا رأت ذلك ضروريا لجنة فرعية تكلف بالقيام بتحليل شامل للعروض الفنية وتحرير تقرير سري عن هذه الدراسة. ويجب أن يظهر هذا التقرير تصنيفا للعروض على أساس معايير التقويم المعلنة إجباريا في ملف استدراج العروض والتي تأخذ في الحسبان :
الضمانات المهنية والمالية للمترشح
ـ القيمة الفنية للخدمات ومطابقتها لدفتر الشروط
ـ حجم الخدمات الموكل تنفيذها إلى وسطاء اقتصاديين محليين، في حالة المناقصات الدولية.

ويمكن أن يتأثر كل من هذه المعايير بمعامل توازن. وتقوم لجنة الصفقات، بعد ذلك، بفتح العروض المالية للمترشحين الذين تحصل عروضهم الفنية على 50٪ أوأكثر من النقاط التي تمنحها لجنة الصفقات للعرض الفني. ويمكن للجنة إحداث تغييرات في العروض إذا :

ـ كانت الكميات غير مطابقة لتلك المقرر أصلا في دفاتر الشروط

ـ كان تدقيق مطابقة لائحة أسعار الوحدات مع الكشف التقديري يبرز تناقضات. وفي هذه الحالة يكون السعر الذي يؤخذ في الحسبان لحساب التعهد هو السعر الموجود في لائحة أسعار الوحدات مكتوبا بالحروف أوبالأرقام إن لم توجد هذه الكتابة.

ـ كان التدقيق الأفقي أوالعمودي لنتائج الحسابات المكتوبة للكشف التقديري والوصفي يبرز اخطاء في العمليات الحسابية.

وفي كافة الحالات يبقى المتعهد مسؤولا عن الأخطاء المتضمنة في عرضه. ويجب أن يبرز تقرير تقويم العروض المالية تصنيفا للعروض، حسب الترتيب التنازلي لمبلغها آخذا في الحسبان المعايير التالية المعلنة إجباريا في ملف استدراج العروض والتي تأخذ في الحسبان سعر الخدمات وكلفة تشغيلها. ويعتبر المتعهد الذي قدم العرض الأقل كلفة هو الراسي عليه المزاد، مع مراعاة ترتيبات المادة 36 أدناه.

المادة 35 . ـ ولمقارنة العروض في حالة المناقصات الدولية تحول الإقتراحات المالية للمتعهدين إلى الأوقية على أساس معدل الصرف عند البيع المحدد من طرف البنك المركزي الموريتاني، عند آخر أجل لإيداع العروض.

ويختار المتعهدون الموريتانيون، في حالة العروض الدولية العملة التي يحررون بها عروضهم.

أما التسديد فيتم فقط بالأوقية كما يحدد محل الوفاء به في مصرف مقيم بموريتانيا. ويلزم هذا النوع من المتعهدين في حالة العروض المحلية بتحرير عروضهم بالأوقية.

المادة 36 . ـ في إطار تقويم العروض وفي حدود الإعتمادات المتوفرة يمكن منح نسبة مئوية تفاضلية للأطراف التالية، إذا ما كان نوع عرضها وأجل إنجازها مماثلا للعرض الأقل كلفة على أن لا تزيد عروضها عن 15٪ على هذا العرض :

1. ـ موردو منتوجات من أصل أوصناعة، موريتانية

2 . ـ المقاولات الصناعية ومقاولات الأشغال ومكاتب الدراسات التي يوجد مقرها في موريتانيا والتي يمتلك مواطنون موريتانيون أكثر من نصف رأس مالها وتجمعات الصناع التقليديين الموريتانيين.

3 . ـ تجمعات المتعهدين الموريتانيين الذين ذكرت مواصفاتهم في الفقرتين 1، 2 أعلاه، مع متعهدين أجانب. ويتم الإختيار في هذه الحالة على أساس نسبة الأوقية الوطنية من العرض المالي الإجمالي.

المادة 37 . ـ في حالة ما إذا اعتبرت عدة عروض متعادلة من حيث الجودة، يمكن أن يطلب من المترشحين لاختيار أحدهم، تخفيض في عروضهم. ويمكن أن يطلب تخفيض أيضا عندما تزيد كافة العروض على الغلاف المالي المقرر وباستثناء هذه الحالات لا يمكن للجنة أوللجنة الفرعية المكلفة بدراسة العروض، في حالة وجودها، الدخول في علاقة مباشرة مع المترشحين إلا لتحديد أوتكملة مضمون عروضهم. ولا يمكن اعتبار عرض يتضمن متغيرا بالمقارنة مع موضوع الصفقة كما حدد في ملف المناقصة مالم ينص على مثل هذا الإحتمال في المناقصة.

المادة 38 . ـ يكون اختيار المترشح المقبول من طرف اللجنة المعنية ملزما بالنسبة للسلطة المسؤولة عن الصفقة التي تتولى إبلاغ المترشح المقبول، كتابيا للمبدء في إنجاز الصفقة، كما تبلغ المتعهدين الآخرين برفض عروضهم.

المادة 39 . ـ للجنة الصفقات المعنية أن تعطي أوأن لا تعطي سوى ردجزئي على المناقصة إذا لم تحصل على اقتراحات تراها مقبولة أوإذا اعتبرت أن المنافسة لم تؤد دورها كما ينبغي أوإذا لم تعد التبريرات الأصلية للمشروع واردة. وفي هذه الحالة تعتبر المناقصة غير ذات مردود وتشعر الإدارة المتعاقدة جميع المترشحين كتابيا بذلك : ويقام عندئذ :
ـ إما بالبدء في مناقصة جديدة
ـ وإما بعقد صفقة بالتراضي

المادة 40 . ـ يمكن للجنة الصفقات المعنية، السماح بفتح إجراءات جديدة، لعقد الصفقات، في حالة الصفقات المجزأة إذا لم تمنح هذه الصفقات، للأسباب المذكورة في المادة 39 أعلاه

الفقرة الثانية . ـ ترتيبات خاصة بالمناقصة المحصورة :

المادة 41 . ـ في حالة مناقصة محصورة ينشر إعلان الإنتقاء الأول، حسب طريقة النشر المنصوص عليها في المادة 29أعلاه، وتبلغ البيانات المحددة أعلاه من (أ) إلى (ح) إلى علم المترشحين.
وتبلغ السلطة التي أصدرت إعلان الإنتقاء الأول كتابيا المترشحين كل فيما يخصه بنتيجة الفرز وتبلغ ملفات المناقصة الموضوعة وفقا ل(أ) من الفقرة الأولى والملائمة عند الإقتضاء لمتطلبات السابقة للمترشحين المختارين وحدهم.
ويمكن أن يقوم الشخص المسؤول عن الصفقة بعملية الإنتقاء الأولى، على أساس لائحة حصرية، موضوعة من طرفه ويصادق مسبقا على لائحة المترشحين المختارين من طرف لجنة الصفقات المختصة.

الفقرة الثالثة . ـ ترتيبات خاصة متعلقة بمناقصة المسابقة :

المادة 42 . ـ تجري مناقصة المسابقة على أساس برنامج معد من طرف الإدارة المعنية التي توضح الحاجيات المطلوب تغطيتها. وتحدد عند الإقتضاء الحد الأقصى للصرف المقرر لانجاز المشروع.

المادة 43 . ـ يمكن أن تكون مناقصة المسابقة مفتوحة أومحصورة.
ويعد الملف المنظم للمسابقة من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة وفقا للنموذج الموصوف في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 44 . ـ تكون مناقصة المسابقة مفتوحة، إذا كان بإمكان جميع المترشحين المشاركة فيها.

المادة 45 . ـ عندما تكون مناقصة المسابقة محصورة، يجري تطبيق إجراءات المناقصة المحصورة الموصوفة في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 46 . ـ تدرس المشاريع وتصنف من طرف لجنة الصفقات المعنية. وتعين اللجنة لجنة فرعية لدراسة المشاريع المعروضة. وعليها أن تقدم للجنة تحليلا مقارنا للمشاريع يسمح لها بتصنيف المترشحين.

المادة 47 . ـ يمكن أن تتعلق المسابقة بإحدى الحالات التالية : ـ
ـ إقامة مشروع
ـ إنجاز مشروع معد مسبقا
ـ تمويل مسبق لمشروع
ـ إقامة مشروع وإنجازه وتمويله مسبقا.

المادة 48 . ـ عندما لا تتعلق المسابقة إلا بإقامة مشروع، يحدد برنامج المكافآت والإمتيازات المخصصة لأصحاب المشاريع الأحسن تصنيفا ويجب أن ينص البرنامج أيضا على :
ـ ما إذا كانت المشاريع المكافأة ستصبح كليا أو جزئيا ملكية للإدارة المتعاقدة،
ـ ما إذا كانت الإدارة المتعاقدة تحتفظ بحق حمل المترشح الواقع عليه اختيارها على أن ينجز كل أو بعض المشاريع المكافإ عليها مقابل دفع إتاوة محددة في البرنامج ذاته أو لاحقا بالتراضي أو بعد تقويم يوكل إلى خبير.
ويجب أن يوضع برنامج المشاركة في أية ظروف سيطلب من أصحاب المشاريع المساعدة في تنفيذ المشاريع المكافأة.
وتمنح المكافآت والتعويضات والإمتيازات بناء على اقتراح من الإدارة المعنية بعد مصادقة لجنة الصفقات المعنية. ويمكن ألا يتم منحها كلا أو بعضا إذا اعتبرت المشاريع المسلمة غير مرضية.
وعندما تتعلق المسابقة بالبحث عن تمويل في إطار إقامة مشروع أو إنجازه، يقترح المتعهدون تجميعا ماليا جزئيا أو كليا للمشروع الذي لم تعبأ له كل التمويلات اللازمة.

المادة 49 . ـ عندما تتعلق المسابقة في الوقت ذاته بإقامة مشروع وإنجازه وتمويله أو بإنجاز مشروع سبق إعداده فقط، يعلن منح الصفقة من طرف لجنة الصفقات المختصة ويلزم بذلك الشخص المسؤول عن الصفقة.

المادة 50 . ـ يمكن للجنة قبل إعطاء رأيها أن تطلب من جميع المتنافسين أو من أحدهم القيام ببعض التعديلات في اقتراحاته ولا يمكن إفشاء الأساليب أو الأسعار المقترحة من طرف الآخرين أثناء المناقشة.

المادة 51 . ـ يمكن النص على منح مكافأة أو تعويضات أو امتيازات للمتنافسين غير المقبولين والذين تكون مشاريعهم هي الأحسن تصنيفا.

المادة 52 . ـ لا تكون للمسابقة أية نتيجة إذا لم يعتبر أي مشروع مقبولا ويشعر المتنافسون بذلك بواسطة رسالة بريدية من طرف الإدارة المتعاقدة.

القسم الثاني . ـ في صفقات التراضي

المادة 53 . ـ تكون الصفقات بالتراضي عند ما تقوم الإدارة بإجراء المفاوضات التي تراها ضرورية ثم تمنح بكل حرية الصفقة للمتعاقد الشريك الذي اختارته.

وتبقى الإدارة ملزمة بأن تفتح المنافسة أمام المقاولين والموردين أو مقدمي الخدمات الذين يمكنهم إنجاز الخدمات التي هي موضوع الصفقة المذكورة.

المادة 54 ـ لا يمتلك الشخص المسؤول عن الصفقة حق إبرام صفقة تراضي إلا بالحصول على ترخيص مسبق من اللجنة المختصة التي تحدد عند الإقتضاء إجراءات المنافسة وتقدم الإدارة المتعاقدة النتائج وكذا الوثائق التي استخدمت أثناء الفرز. وفي الوقت نفسه يكون مشروع الصفقة معروضا لمصادقة لجنة الصفقات المختصة.

المادة 55 ـ لا ترخص صفقات التراضي إلا في حدود الحالات الست المحددة أدناه :

1 ـ بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات التي يمكن في حالة الإستعجال الناتج عن طروف لا يمكن التنبأ بها أن تتأثر باجال إجراءات المناقصة.

2 ـ بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات التي كانت موضوع مناقصة دون أن تقدم بشأنها أية عروض أوكانت كل العروض المقدمة بشأنها غير مقبولة.

3 ـ بالنسبة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي يجب على الإدارة أن تشرف على إنجازها نيابة عن أصحاب الصفقات العاجزين وعلى نفقة هؤلاء ومسؤوليتهم.

4 ـ عندما يكون لازما بفعل احتكار فعلي أو قانوني، إنجاز الخدمة المطلوبة من طرف مقاول أو مورد أو مقدم خدمات معين.

5 ـ بالنسبة لكل الأشغال أو التوريدات أو الخدمات عندما تستلزم الظروف انجاز الخدمات سرا.

ـ بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات التي لم يتم إنجازها إلا على أساس الدراسة والبحث والإختبار والضبط. يلزم الشخص المسؤول عن الصفقة إقامة دفتر شروط طبقا للمادة 29 الفقرات 6 و7 أعلاه وذلك مسبقا لترخيص وبرم صفقة تراضي.

الباب السادس ـ في لجان الصفقات

الفصل الاول ـ اللجنة المركزية للصفقات

المادة 56 ـ يتم إنشاء لجنة مركزية للصفقات ملحقة بالأمانة العامة للحكومة، ومختصة فيما يتعلق بالصفقات التي يساوي مبلغها أويزيد على عشرة ملايين (10.000.000) أوقية والتي تعتمد لحساب الدولة والمؤسسات العمومية، والجماعات المحلية والشركات ذات رأس المال العمومي.

غير أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي، ليست اللجنة المركزية مختصة إلا فيما يتعلق بمصاريف الإستثمار باستثناء مصاريف التسيير.

المادة 57 ـ تتكون اللجنة المركزية للصفقات من :

ـ رئيس معين بمرسوم صادر من مجلس الوزراء.
ـ مدير الميزانية نائب أول للرئيس.
ـ مدير التمويلات نائب ثاني للرئيس
ـ مدير التخطيط
ـ مدير التجارة الخارجية

- مدير التجارة الداخلية
- مدير الشغل.
- مدير الصفقات في البنك المركزي الموريتاني
- ممثلين للوزارة المكلفة بالمباني والأشغال العمومية.
- المدير العام للجمارك
- المدير العام للضرائب

ويمكن أن يحل محل هؤلاء الأعضاء في حالة عجز مؤقت نواب معينون بواسطة مقرر عن الوزير المعني أوقرار صادر عن محافظ البنك المركزي، حسب الحالة.

المادة 58 . - يحضر المراقبون التاليون اجتماعات اللجنة المركزية للصفقات :

- مراقب دائم : المراقب المالي أو ممثله
- مراقبون ظرفيون :
- ممثلو الإدارة المعنية بجدول الأعمال
- أي شخص ترى اللجنة ضرورة الإستماع إلى رأيه

ويتولى سكرتارية اللجنة كاتب معين بمرسوم.

المادة 59 . - تكلف اللجنة المركزية للصفقات بما يلي :

- دراسة ملفات المناقصة والمصادقة عليها.
- فرز العروض وإبداء رأيها فيها، وتقوم على هذا الأساس بتنظيم ورقابة العمليات المادية لفرز العروض وتقرر اختيار المرشح المقبول
- إقرار مشاريع الصفقات أو الملحقات،
- إعطاء رأي بخصوص كل المشاريع الرامية إلى تعديل، نظم الصفقات المعمول بها.
- الإحصاء السنوي لكل الصفقات المعقودة من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي. وتتلقى لهذا الغرض نسخة من الصفقات المعقودة من طرف كل هذه الهيئات، وكذا التقرير السنوي لرؤساء اللجان القطاعية.
- دراسة واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين نظام الصفقات، ويمكنها لهذا الغرض إعطاء أراء مكتوبة للإدارات والهيئات التي تعتبر عن الرغبة في ذلك.

المادة 60 . - يمكن للجنة المركزية للصفقات أن تفوض سلطتها عن طريق قرار مكتوب صادر عن رئيسها، لرئيس البعثة الدبلوماسية المعنية، وذلك لعقد صفقات يجري إنجازها خارج التراب الوطني وتعقد وجوبا بعد نداء المنافسة. ويعين مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية الأعضاء الآخرين للجنة الصفقات الخاصة، كما يحدد نطاق اختصاصها.

المادة 61 . - يتم إقرار النظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات بواسطة مقرر صادر عن الوزير الأول.

الفصل الثاني . - في اللجان القطاعية للصفقات

المادة 62 . - يتم إنشاء لجنة قطاعية للصفقات ضمن كل إدارة مركزية يرأسها :

1 . - في رئاسة الجمهورية : المدير المساعد للديوان المدني
2 . - الوزارة الأولى . - الأمين العام المساعد

3 . ـ في الوزارات . ـ الأمين العام للوزارة

4 . ـ في مفوضية الأمن الغذائي : المفوض المساعد

وفضلا عن الرئيس تكون هذه اللجان مكونة من ستة أعضاء من بينهم نائب الرئيس ، يعينون حسب الحالة، بمقرر صادر عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو الوزير أومفوض الأمن الغذائي. ويختار هؤلاء الأعضاء من بين موظفي كل إدارة معنية.

المادة 63 . ـ استثناء على ترتيبات المواد 27، 56، 62، 65 من هذا المرسوم، يمكن أن يكلف وزير الدفاع الوطني لجنة خاصة تختص بالصفقات بالحكم بشأن الصفقات ومنحها، دونما تحديد للمبلغ أوإلزامية بإجراء المنافسة، شريطة أن ينجم هذا الأمر عن ضرورة حماية أسرار الدفاع الوطني.

ويجب على وزير الدفاع الوطني أن يبين أسباب هذا الإجراء وأن يحصل على الموافقة المسبقة للوزير الأول.

وتعقد ملاحق هذا الصنف من الصفقات في الظروف نفسها وتخضع للإجراءات الإستثنائية لترتيبات المادة 14 أعلاه.

وبالنسبة لهذه الفئة من الصفقات، يعاقب الإخلال بالتزامات حفظ الأسرار المنصوص عليها في المادة 75 سواء من طرف أعضاء اللجنة أومن طرف المقاولة صاحبة الصفقة، طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

وتخضع الصفقات الأخرى لوزارة الدفاع الوطني للترتيبات العامة لهذا المرسوم

المادة 64 . ـ يحضر المراقب المالي أوممثله بشكل استحقاقي بصفته مراقبا دائما ويطبق الشيء نفسه بالنسبة لمدير التمويلات فيما يخص الصفقات المعقودة على أساس تمويل خارجي.

ويحضر ممثلو القطاعات الوزارية والمصالح والهيئات المعنية بنقطة من جدول الأعمال المعروض أوأي شخص ترى اللجنة ضرورة الإستماع إلى رأيه بغية زيادة الإطلاع، ويحضرون الإجتماعات بصفتهم مراقبين ظرفيين.

المادة 65 . ـ تختص اللجان القطاعية بالصفقات فيما يتعلق بصفقات يقل مبلغها عن عشرة ملايين (10.000.000) أوقية المعقودة لحساب الدولة ومؤسساتها العمومية غير ذات الطابع التجاري والصناعي.

المادة 66 . ـ يعد نظام داخلي نموذجي للجان القطاعية من طرف الأمانة العامة للحكومة ويعرض لمصادقة الوزير الأول عن طريق مقره.

الفصل الثالث . ـ في لجان الصفقات البلدية

المادة 67 . ـ يرأس لجان الصفقات البلدية العمدة وتضم مستشارين (2) معينين من طرف المجلس البلدي وممثلين للدولة (2) معينين من طرف السلطة الإدارية المحلية.

المادة 68 . ـ تختص اللجان البلدية للصفقات بما يلي :

ـ بالنسبة لبلديتي نواكشوط ونواذيبو

كل الصفقات التي يتراوح مبلغها بين 500.000 و1.000.000 أوقية
ـ بالنسبة للبلديات الأخرى
كل الصفقات التي يتراوح مبلغها بين 250.000 و 1.000.000 أوقية
وعندما تتجاوز صفقات البلديات حد مليون أوقية يتم عرضها على اللجنة القطاعية بالوزارة المكلفة بالوصاية الفنية عندما تقل عن 10.000.000 أوقية.

المادة 69 . ـ يحضر المراقب المالي أوممثله بشكل استحقاقي اجتماعات لجان الجماعات المحلية بصفة مراقب دائم.

المادة 70 . ـ يعد نظام داخلي نموذجي للجان الجماعات المحلية من طرف وزير الداخلية يصادق عليه بمقرر صادر عن الوزير الأول.

الفصل الرابع . ـ في لجان صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي.

المادة 71 . ـ تشكل لجان صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي تبعا لمقتضيات الأمر القانوني رقم 009.90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 والمحدد لنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي وعلاقات هذه الهيئات مع الدولة.

المادة 72 . ـ تنطبق الترتيبات المتعلقة باللجان القطاعية المحددة أعلاه في المادة 62 على لجان صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي.

المادة 73 . ـ تختص لجان صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بكل الصفقات دونما تحديد للمبلغ فيما يخص مصاريف التسيير كما هي مقررة في ميزانية التسيير المصادق عليها، على الوجه المطلوب، من طرف الهيئات المداولة وسلطات الوصاية.

المادة 74 . ـ يعد نظام داخلي نموذجي للجان صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي من طرف الأمين العام للحكومة ويصادق عليه بمقرر صادر عن طريق الوزير الأول.

الفصل الخامس . ـ ترتيبات مشتركة بالنسبة لجميع لجان الصفقات

المادة 75 . ـ يلزم أعضاء لجان الصفقات، ونوابهم وكذا الوكلاء المكلفون بالسكرتارية أوأي شخص آخر وصلت إلى علمه مداولات اللجنة، بعدم إفشاء أي سر يتعلق بالوقائع التي أطلعوا عليها كتابيا أوشفهيا بمناسبة تحضير اجتماعات اللجان أوأثناء مداولاتها.
ويعتبر إفشاء هذه الأسرار بالنسبة لوكلاء الدولة، بمثابة خطإ مهني يمكن أن تنجر عنه إجراءات تأديبية دون أن يمنع ذلك عن رفع دعوى جنائية.

المادة 76 . ـ في حالة الصفقات التي يتم عقدها بعد عرضها للمنافسة، تحدد لجنة الصفقات المختصة بواسطة الغلاف المالي التقديري المخصص للصفقة المذكورة. ويعتبر أي عرض يزيد مبلغه عن الحد الأدنى لاختصاص لجنة الصفقات التي بدأت المناقصة غير مقبول.

المادة 77 . ـ اللجنة المركزية للصفقات مختصة في أية صفقة ترخص بإجراء عقدها.

الباب السابع . ـ في تنفيذ الصفقات

الفصل الأول . ـ في الإلتزامات المفروضة من طرف الإدارة :

المادة 78 . ـ يجب على صاحب الصفقة أن يتبع حرفيا بنود صفقته. ولا يمكن أن يدخل من تلقاء نفسه أي تعديل على البنود ، وعلى العكس من ذلك يمكن للإدارة أن تلزمه بتغييرات تكميلية على أساس نظرية الأمير وتتم مراسلات الشخص المسؤول عن الصفقة مع صاحب الصفقة على شكل أوامر عمل. ويجب تقديم مطالبات صاحب الصفقة المتعلقة بمقتضيات أمر عمل في أجل 10 أيام للسلطة الموقعة لأمر العمل هذا، وذلك تحت طائلة سقوط الحق.

المادة 79 . ـ تتضمن حالات الإخضاع على وجه الخصوص :

أولا ـ التغيير في حجم الخدمات . ـ في هذه الحالة لا يمكن لصاحب الصفقة أن يحتج مالم تتجاوز الزيادة أوالنقص المقدر للأسعار الأصلية نسبة 25 ٪ من مبلغ الصفقة ـ وإذا تجاوزت الزيادة أوالنقص هذه النسبة يحق له أن يفسخ الصفقة دون تعويض لكن شريطة إبلاغ طلب مكتوب لممثل الإدارة في أجل شهرين اعتبارا من أمر العمل المؤدي إلى زيادة في مبلغ الخدمات فوق النسبة المسموح بها. وترفع هذه النسبة إلى 50٪ بالنسبة لصفقات الصيانة إوالإصلاح والتوريدات. ويلزم صاحب الصفقة إذا ما طالبت بذلك الإدارة بإنجاز الخدمات التي بدأها وفق شروط الصفقة، وذلك في حدود النسبة المحددة.

ثانيا . ـ توقيف الخدمات نهائيا تأجيلها : يمكن للإدارة أن تأمر بتوقف انجاز الخدمات نهائيا أوبتأجيلها وفي كلتا الحالتين يكون لصاحب تلك الصفقة الحق في فسخ صفقته إذا ما طلب ذلك في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ إبلاغه بالأمر المقرر للتأجيل دون أن يمنع ذلك من التعويض الذي يمكن أن يمنح له في هذه الحالة كما في تلك، إذا كان له ما يبرره. وإذا ما بدأ إنجاز الخدمات فعلا يمكن لصاحب الصفقة أن يطالب بالإستلام الوقت لما تم انجازه ثم باستلامه النهائي بعد نهاية أجل الضمان، في حالة وجوده وإذا ما قررت الإدارة التأجيل لأقل من سنة لا يحق لصاحب الصفقة فسخها ويكون له الحق فقط في التعويض في حالة ضرر معاين على الوجه المطلوب.

ثالثا . ـ واجب السرية الخاص بالنسبة للصفقات التي تهم سيادة البلاد .

الفصل الثاني . ـ في أثمان الصفقات

أولا . ـ أسس عامة

المادة 80 . ـ يمكن عقد الصفقات بثمن إجمالي جزافي أوعلى أساس أثمان الوحدات أوبأثمان مؤقتة أوبصورة استثنائية على أساس مصاريف مراقبة وعلى أساس تعويل مسبق.

المادة 81 . ـ الصفقة بثمن إجمالي جزافي : هي الصفقة التي تكون فيها الخدمة المطلوبة من صاحب الصفقة محددة كليا بكل تفاصيلها ويكون ثمنها محددا لمجموعها ومسبقا.

المادة 82 . ـ الصفقة بأسعار الوحدات هي الصفقة التي يتم التسديد فيها بتطبيق أسعار الوحدات تلك على الكميات المنجزة فعلا. ويمكن أن تكون أثمان الوحدات محددة إما بصورة خاصة في الصفقة المعنية (اللائحة) وإما على أساس الأسعار المسجلة في مدونة موجودة أصلا (المجموعة).

المادة 83 . ـ الصفقة ذات الأثمان المؤقتة هي الصفقة المعقودة بشكل استثنائي للأشغال أو التوريدات المعقدة ذات التقنية الجديدة أو المتسمة بطابع الإستعجال مما يستلزم البدء في إنجاز الصفقة دون أن تكون كل الشروط محددة بشكل نهائي ـ ويجب أن تحدد الصفقة بالأثمان المؤقتة، فضلا عن الرقابة التي تقوم بها الإدارة، والواجبات المحاسبية المفروضة على صاحب الصفقة وكذا العناصر والقواعد التي سيعتمد عليها لتحديد الثمن النهائي.

المادة 84 . ـ الصفقة على أساس المصاريف المراقبة : هي الصفقة التي يعوض فيها كلية لصاحب الصفقة عن كل المصاريف الحقيقية والمراقبة : لإنجاز خدمة معينة تضاف إليها ضوارب زيادة تأخذ في الحسبان التكاليف العامة والربح.

المادة 85 . ـ يجب أن تفرد الصفقات ذات التمويل المسبق بشكل متميز كلفة الخدمات للمصاريف المالية التي تسدد على أساس المبلغ المقترض.

المادة 86 . ـ تشمل أثمان الصفقة الربح وكذلك كافة الحقوق والضرائب والرسوم والتكاليف العامة والتكاليف الملحقة وبشكل عام كل المصاريف الناجمة بشكل ضروري ومباشر عن الخدمة.

المادة 87 . ـ الثمن هو عنصر أساسي في العقد ولا يتغير مبدئيا ـ وفي ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 91 أدناه لا يمكن لصاحب الصفقة على أساس أية ذريعة مراجعة ثمن الصفقة الذي أقره بكل حرية.

المادة 88 . ـ لا يمنح لصاحب الصفقة أي تعويض بسبب الخسائر أو التلف أو الأضرار الناجمة عن تقصير أو عدم تبصر أو فقد الوسائل أو عمل خاطئ ويتحمل صاحب الصفقة كذلك الأفعال الصادرة عن وكلائه كما أنه مسؤول عن كل غش أو إساءة في العمل يقوم بها هؤلاء أثناء إنجاز الخدمات.

المادة 89 . ـ يلزم صاحب الصفقة بتسديد حقوق التسجيل والطابع لصفقته كما تنجم عن القوانين والنظم المعمول بها إلا في حالة استثناء منصوص عليه تطبيقا لاتفاقية دولية.

المادة 90 . ـ يجب أن تكون التعديلات المحتملة المدخلة على المشاريع أوشروط الإنجاز غير المنصوص عليها في دفاتر الشروط، موضوع كشف. بالزيادة المقررة، بغية أخذها في الحسبان، في الملحق المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

المادة 91 . ـ تطبق بنود الصفقة كليا، عندما تأمر الإدارة بإدخال تغييرات منصوص عليها في الصفقة أوتطبيقا لقيود دفتر الشروط، وذلك سواء كان لصاحب الصفقة الحق أم لا في المطالبة بالتعويض أوالحصول على فسخ الصفقة. إذا أمرت الإدارة بتغييرات مزمعة في الصفقة أم ناتجة عن تقاضي دفتر الشروط تطبق بنود الصفقة بكاملها سواء كان لصاحب الصفقة الحق أم لا في مطالبة تعويض أوالحصول على فسخ الصفقة.

ثانيا . ـ تغيرات الأثمان :

1 . ـ الصفقات بأثمان قابلة للمراجعة

المادة 92 . ـ عندما يزيد الأجل التعاقدي لإنجاز الصفقة على سنة، يمكن استثناء، عقد الصفقة بأثمان قابلة للمراجعة تطبيقا لطريق أولعدة طرق لمراجعة الأثمان يجب أن ينص عليها في الصفقة وتكون طرق مراجعة الأثمان هذه من نموذج خطي يعطى التغيير الكلي للأثمان تبعا للتغيرات النسبية لأثمان مختلف الثوابت وفقا للنموذج التالي :

ع = ث/ ث.ص = آ + ب . ق / ق ص + ج م / م س + . . .

بحيث تكون :

ع = عامل مراجعة الأثمان

ث = ثمن المراجعة

ث.ص. = الثمن الأصلي

آ = الجزء الثابت والإلزامي بقيمة 15 ٪ (خمسة عشر بالمائة) تمثل المصاريف العامة والأرباح.

ب = النسبة القابلة للمراجعة تبعا للثابتة ق

ج = النسبة القابلة للمراجعة تبعا للثابتة ق

ق ص ، م ص = القيمة الأصلية للثابتين ص و م

ق ، م = قيمة الثوابت المناسبة لفترة إنجاز الصفقة

وحسب التعريف آ + ب + ج . . . = 1

وتمثل القيمة النسبية لكل ثابته العلاقة ما بين قيمتها المقارنة وقيمتها الأولية أوالأصلية وتسمى القيمة الأصلية وقيمة المقارنة قيمة الأساس الثابتة المعنية والقيم الأصلية للثوابت هي المعمول بها في الأجل الأقصى المحدد لتقديم العروض.

ولا تطبق طرق المراجعة إلا عندما تكون قيمة (ع 1) مساوية أوتزيد على (5 ٪) في إطار زيادة الأثمان ومساوية أوتقل عن (5 ٪) في حالة نقص الأثمان، وتسمى نسبة 5٪ حد المراجعة وبعد تجاوز هذا الحد، يطبق معامل مراجعة الأثمان (ع) ، بعد الحاقه بتخفيض يساوي حد المراجعة أي (5٪).

وتجري مراجعة الأسعار، كل مرة، على مبلغ كل دفعة، يمثل الجزء المنجز من مبلغ الصفقة.

ولا تمكن مراجعة أثمان الصفقات القابلة للمراجعة . وإذا ما لحق تغيير بالأثمان، أثناء الأجل التعاقدي بحيث يزيد الصرف المقرر أوينقص في وقت ما نتيجة لأعمال طرق مراجعة الأثمان بأكثر من النصف بالمقارنة مع الصرف المقدر بالأثمان الأصلية للصفقة يمكن للشخص المسؤول عن الصفقة فسخها تلقائيا.

ويحق لصاحب الصفقة من جانبه في حالة الإفتراض السابق أن يطالب كتابيا بفسخ العقد إلا إذا كان مبلغ الخدمات المقرر إنجازها بالأثمان الأصلية الصفقة لا يتجاوز 10 ٪ من المبلغ الأصلي، ومهما يكن من أمر يجب على صاحب الصفقة أن يواصل خدماته حتى تصدر الإدارة قرارها.

2 . ـ الصفقات بأثمان ثابتة :

المادة 93 . عندما ينقص أجل إنجاز الصفقة أويساوي سنة واحدة، تعقد الصفقة، وجوبا، بأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة. ومع ذلك وعندما تتجاوز مدة إنجاز الخدمات على أكثر من سنة على أثر تمديد لأجل التعاقد ممنوح بمقتضى ملحق على الصفقة، يمكن مراجعة أثمان الخدمات المجزأة اعتبارا من الشهر الثاني عشر وفق الشروط ذاتها المحددة في الفقرة الأولى أعلاه.

تكون القيم الأصلية للثوابت في هذه الطرق، هي نفسها المعمول بها، 12 شهرا، بعد تاريخ البداية التعاقدية لإنجاز الصفقة

3 ـ مراجعة الأسعار :

المادة 94 . ـ في حالة صفقات الأثمان الثابتة (أي باستثناء صفقات الأثمان القابلة للمراجعة) وعندما لا يتم إبلاغ الصفقة إلا بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ تقديم العروض تمكن مراجعة أثمان الصفقة.

وتطبق المراجعة بدون حد على كامل المدة التي تفصل بين تاريخ الأجل المحدد لتقديم العروض وتاريخ إبلاغ الصفقة.

الفصل الثالث . ـ في الضمانات المتعلقة بالصفقة

المادة 95 . ـ يلزم كل صاحب صفقة بتوفير كفالة كضمانة للإنجاز الجيد للصفقة ولتحصيل المبالغ التي سيعتبر مدينا بها على أساس الصفقة.

المادة 96 . ـ يلزم كل متعهد للسماح له بالمشاركة في المناقصة بتوفير كفالة مؤقتة مسبقة تساوي 1٪ على الأقل من مبلغ العرض ويتم تكوين الكفالة المؤقتة وفق الأشكال نفسها للكفالة النهائية المنصوص عليها في المادة أدناه. وفي حالة التجمعات المشتركة والمتضامنة يمكن أن تكون الكفالة واحدة على أن تغطي مجموع الصفقة. وفي حالة التجمعات ذات الوكيل المشترك يلزم كل عضو في التجمع بتوفير كفالة للجزء الذي ينجزه من الخدمات.

المادة 97 . ـ تتحدد الكفالة النهائية بنسبة 5 ٪ من مبلغ الصفقة سواء تضمن هذا الأخير أم لم يتضمن أجل ضمانة. وتكون الكفالة إما نقدا وتوضع لدى صندوق الودائع والأمانات لدى الخزينة العامة أوبضمانة شخصية أوتضمانية مقدمة من مؤسسة مصرفية معتمدة أومقيمة في موريتانيا.

ويجب وضع تعهد الضمانة الشخصية والتضمانية تبعا لشكلية محددة من طرف الإدارة، وتشمل هذه الضمانة التعهد حتى اكمال المبلغ المضمون، لدفع المبالغ المستحقة على صاحب الصفقة. ويتم هذا الدفع بأمر من الإدارة المتعاقدة ودون أن تلجأ الجهة الضامنة إلى تأجيل الوفاء أوإثارة احتجاجات لأي سبب كان. ويمكن أن تصحب الكفالة النهائية باقتطاع ضمانة تحصر نسبته من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة حسب

احتمالات عدم انجاز الصفقة من طرف صاحبها. وتعاد الكفالات أو ترفع الإدارة المتعاقدة يدها عن الضمانة، فيما يخص الكفالة المؤقتة عند تعيين المترشح المقبول وفي أجل شهرين بالنسبة للكفالة النهائية تبعا للإستلام النهائي للأشغال أو المعدات أو الخدمات وبقدر ما يكون صاحب هذه الصفقة قد قام في هذا التاريخ بواجباته تجاه الإدارة المتعاقدة غير أن تحرير الكفالة المؤقتة الممنوحة له الصفقة لا يتم إلا بعد تكوين الكفالة النهائية.

وفي حالة ما إذا لم تعد الكفالة التي تضمن صفقة ما مكتملة أوظل صاحب الصفقة عاجزا عن تغطية العجز العام، يقام باستقطاع يساوي مبلغ الكفالة، إبان التسديدات ويتم إرجاعه بعد إعادة تكوين الكفالة.

وتعفى الصفقات الممولة مسبقا من الكفالة النهائية إلا إذا سددت قبل انهاء الصفقة.

الفصل الرابع . ـ في إجراءات تسديد الصفقات

المادة 98 . ـ يلزم وجوبا، أن تحدد الصفقات إجراءات التسديد والأمر بالصرف والمحاسب المكلف بالدفع.

القسم الأول . ـ السلف

المادة 99 . ـ يمكن للإدارة المتعاقدة أن تمنح مبلغ لصاحب صفقة في الحالات المعددة أدناه :

ـ على أساس مقدم لانطلاق العمل

ـ إذا كانت الأشغال في صفقة أشغال ما تتطلب استعمال معدات تتجاوز قيمة انتشارها، ستمائة ألف (600.000) أوقية للوحدة في صفقات الأشغال العمومية ومائة ألف (100.000) أوقية للوحدة في صفقات البناء.

ويجب أن تتضمن الصفقة صراحة بيان هذه السلف.

المادة 100 . ـ لا يمكن أن يتجاوز مبلغ السلف :

1 . ـ فيما يتعلق بسلفة الإنطلاق 15٪ من المبلغ الأصلي، في صفقات الأشغال والخدمات، و30 ٪ في صفقات التوريدات.

2 . ـ 10 ٪ من قيمة الإندثار الفعلية للمعدات المطلوبة لها السلفة، دون أن يتجاوز هذا المبلغ 10 ٪ من القيمة الأصلية للصفقة، وتحدد قيمة المعدات من طرف الإدارة المتعاقدة على أساس أوراق الإثبات المقدمة من طرف صاحب الصفقة.

المادة 101 . ـ يتم دفع السلف على أساس تقديم طلب مكتوب من صاحب الصفقة، مصحوب بالضمانات المنصوص عليها في المادة (102) أدناه، وعند الإقتضاء بالأوراق التبريرية المتعلقة بالمعدات، ولا يمكن أن يتم أي تسديد قبل إبلاغ القرار القاضي بالبدء في تنفيذ الصفقة.

المادة 102 . ـ تعاد السلف بالإقتطاع من المبالغ المستحقة الوفاء لصاحب الصفقة، ويبدأ بتسديد السلف عند ما يصل المبلغ الكلي للمقدم المدفوع الذي يمثل الجزء المنجز من الخدمات 50 ٪ من مبلغ الصفقة الأصلي، وينتهي عندما يصل هذا المبلغ إلى (ثمانين في المائة) 80٪ .

ويحدد مستوى التسديد ما بين هذين الحدين، في الصفقة.

المادة 103 . ـ لا يمكن لصاحب صفقة أن يحصل على السلف المنصوص عليها في المادتين 98 و 99 أعلاه إلا بعد أن يشكل لدى أحد المصارف المعتمدة في موريتانيا كفالة شخصية بحيث يتعهد بتضامن معه لتسديد كامل

السلفة الممنوحة مائة في المائة (100٪) وترفع الإدارة المتعاقدة يدها عن الكفالات المقدمة كضمان للتسديد، شيئا فشيئا تبعا للوفاء ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة 101 أعلاه.

ولا يستطيع صاحب الصفقة أن يتصرف في المعدات الممنوحة على أساسها سلف لم يسددها كليا، إلا بموافقة الإدارة المتعاقدة. كما لا يمكنه بيع هذه المعدات أومنحها أوإعارتها أوتأجيرها ولا سحبها من الورشة.

القسم الثاني . ـ الأقساط

المادة 104 . ـ يمكن أن يحصل كل صاحب صفقة، يتجاوز أجل إنجازها ثلاثة أشهر، على أقساط وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الصفقة إذا ما أثبت أنه قام لإنجاز هذه الصفقة بإحدى الخدمات التالية : إما بنفسه أوعن طريق وسطاء إذا كانوا لا يستفيدون من الدفع المباشر.

1 . ـ وجود خبراء في موضع العمل أوإيداع تموينات أومعدات أومواد أولية أومواد مصنعة إلخ مخصصة للأشغال أوالمعدات أوالخدمات موضوع الصفقة، مع اشتراط اقتناء صاحب الصفقة لها وتسديده لها وأن لا يكون تخصيصها محل أي شك وأن تستطيع الإدارة المتعاقدة رقابتها.

2 . ـ إنجاز عمليات داخلة في إنجاز الأشغال أوالتوريدات أوالخدمات، معاينة في التقارير والمحاضر الإدارية، شريطة إثبات تسديدها من طرف صاحب الصفقة عندما تكون العمليات قد انجزت من طرف وسطاء.

3 . ـ تسديد صاحب الصفقة للأجور والأعباء الإجتماعية الإلزامية والمتعلقة بالعمال المستخدمين فعليا لإنجاز الأشغال والتوريدات والخدمات وكذلك الجزء من المصاريف العامة الواجبة الأداء على أساس الصفقة، حسب معطيات العقد.

المادة 105 . ـ يجب أن لا يتجاوز مبلغ قسط قيمة الخدمات المتعلق بها وتحدد هذه القيمة حسب معطيات العقد، ويلزم أن يختزل منها نصيب السلف، المحدد في الصفقة والواجب اقتطاعه تطبيقا لترتيبات المادة 102 أعلاه. ويجب أن لا يتجاوز مبلغ قسط للتموين 80٪ من قيمة التموينات.

وفي حالة اقساط يتم دفعها تبعا لمراحل الإنجاز الفني، يمكن أن تحدد الصفقة، مع مراعاة ترتيبات المادتين 101، و103، مبلغ كل قسط جزافي وعلى شكل نسبة مائوية من المبلغ الأصلي للصفقة.

المادة 106 . ـ يجب أن تتم دفعات الأقساط، على الأقل، كل ثلاثة أشهر، كلما توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 103 أعلاه ـ ويمكن أن ينتظم دفع الأقساط طيلة مدة إنجاز الصفقة تبعا لآجال دورية أوعلى أساس فترات الإنجاز الفني المحددة في الصفقة.

المادة 107 . ـ تجب معاينة العمليات المقام بها من طرف صاحب الصفقة أومن طرف وسيط، وينجم عنها دفع مقدم أوتسديد اقساط، كتابيا من طرف الإدارة المتعاقدة.

المادة 108 . ـ يجب أن تحدد الصفقة الآجال الممنوحة للإدارة المتعاقدة للقيام بالمعاينات اللازمة لإعطاء الحق في الدفع على أساس الخدمات الفعلية. وإذا لم تتضمن الصفقة هذا التحديد، يكون هذا الأجل 30 يوما. وتبدأ الآجال اعتبارا من التحديدات الدورية أوالأجل الثابت المحدد في الصفقة، وإن لم تحدد الصفقة هذه الآجال، وتكون اعتبارا من طلب لصاحب الصفقة مدعم بالإثباتات الضرورية. ويجب أن يبلغ صاحب الصفقة والوسطاء في حالة وجودهم في الأيام السبعة التالية للمعاينة، عند الإقتضاء الأسباب التي لا يمكن بمقتضاها أن تكون الخدمات المعاينة، موضوع قسط جزئي أوتسديد لتصفية.

المادة 109 . ـ يمكن أن يحصل الوسيط ، سواء كان وسيطا لإنجاز جزء من مجموع الصفقة، أولإنجاز بعض العمليات الأساسية اللازمة لتنفيذ الصفقة المذكورة والمنصوص عليها فيها، من طرف الإدارة مباشرة بموافقة صاحب الصفقة على التسديد المقابل للأشغال والتوريدات والخدمات التي أنجزها ولم تسدد لصاحب الصفقة من قبل ـ ويبقى هذا التسديد مشروطا بما يلي :

أ . ـ يجب أن يكون الوسيط معتمدا صراحة من قبل الإدارة،

ب ـ يجب أن تحدد الصفقة أواللحق، بوضوح طبيعة وقيمة الأشغال والتوريدات والخدمات المنجزة من طرف صاحب الصفقة أوكل واحد من الوسطاء معين باسمه.

ج ـ يجب على صاحب الصفقة أن يضع موافقته على التقارير والمحاضر الإدارية الموضوعة لدعم تسديدات الدفع المصدرة لتسديد الأشغال أوالمعدات أوالخدمات المنجزة من طرف الوسيط ويبقى صاحب الصفقة مسؤولا عن هذه الخدمات المنجزة من طرف الوسيط كما لو كانت منجزة من طرفه شخصيا.

القسم الثالث . ـ التسديد النهائي

المادة 110 . ـ عندما تلاحظ الإدارة المتعاقدة عند استلام الأشغال والتوريدات أو الخدمات، أن ماتم إنجازه من طرف صاحب الصفقة أووسطائه المحتملين، ليس منطبقا كليا مع الشروط المتفق عليها، في الصفقة، يمكنها بدل رفض استلام العمل، أن تقترح على صاحب الصفقة مراجعة، الثمن الإجمالي للصفقة أوأسعار الوحدات وفي حالة موافقة صاحب الصفقة على اقتراح المراجعة يكون الإستلام المؤقت بمثابة موافقة الأطراف على المراجعة المقررة.

القسم الرابع . ـ في رهن حيازة الصفقات

المادة 111 . ـ يمكن أن تكون الصفقات وملحقاتها موضوع رهن لدى هيئات مختصة لذلك.

المادة 112 . ـ تطبق ترتيبات هذا القسم على الإتفاقيات المخصصة بمقتضاها لرهن الحيازة صفقات الأشغال والتوريدات أوالخدمات الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسة العمومية والشركات ذات الرأس المال العمومي وكذلك ملحقاتها شريطة أن ينص بند خاص من هذه الصفقات، على قبول صاحب الصفقة من طرف السلطة المتعاقدة، بالإستفادة من هذا النظام.

المادة 113 . ـ يجب أن تتضمن الرهون وجوبا، ثلاث بيانات :

ـ المحاسب المكلف بالدفع

ـ إجراءات التسديد

ـ الموظف المكلف بإعطاء المعلومات لصاحب الصفقة، وكذا المستفيدون من الرهون أو حالات الإستبدال.

1 . ـ يمكن أن يكون المحاسب :

ـ إما محاسبا عموميا

ـ إما، إذاكانت الصفقة معقودة من طرف مؤسسة عمومية، مصرفا، يكون محلا للدفع أوهذه المؤسسة عينها.

2 ـ تسلم السلطة التي تعاملت مع صاحب الصفقة، لهذا الأخير، نسخة خاصة من الصفقة، تحمل بيان كون الوثيقة يمكن أن تقوم مقام سند في حالة الرهن وتسلم منها نسخة واحدة. وإذا ما استحال تسليم هذه النسخة

الخاصة لصاحب الصفقة ونتيجة للسرية اللازمة للدفاع الوطني أولأي سبب آخر، يمكن أن يطلب المعني من الإدارة المتعاقدة تزويده بقرار رسمي موقع من طرفها، في نسخة وحيدة، ويحمل البيان المنصوص عليه أعلاه، إضافة إلى التوجيهات المتناسبة مع السرية اللازمة.

ويكون تسليم هذه الوثيقة بمثابة تشكيل لرهن الحيازة ، عند تسليم السند الأصلي.

3 . ـ تضيف السلطة المتعاقدة في حالة إجراء تبديل في تعيين المحاسب أوإجراءات التسديد، إلى النسخة أو القرار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، بيانا يلاحظ التعديل مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 117 أدناه.

المادة 114 . ـ توضع رهون الحيازة من حيث الشكل والمضمون وفقا لشروط القانون العام، وذلك مع مراعاة الترتيبات التكميلية المتضمنة في هذا المرسوم.

ويجب إبلاغها إلى المحاسب ولا يمكن أن يحدث أي تعديل في تعيين المحاسب أوإجراءات التسديد بعد إبلاغ الرهن.

ويتم واجب إخلاء الذمة عن طريق النسخة المنصوص عليها في المادة السابقة. وتسلم للمحاسب الذي يعتبر بالنسبة للمستفيدين من الإستغلال بمثابة الغير الحائز.

المادة 115 . ـ يتسلم المستفيد من الرهن لوحده، مبلغ الدين أو الجزء منه المخصص للضمانة، إلا أن يبلغ المشرف على تشكيل الرهن حسب قواعد الوكالة، وذلك بغض النظر عن إجراء معاكس لهذا الفعل.

ويكون هذا القبض فعليا بغض النظر عن الإحتياجات والنقول والرهون التي لم يتم إبراز إثباتها في آخر أجل، يوم العمل الموالي ليوم إثبات الرهن المعني مع اشتراط عدم مطالبة أصحاب هذه الإحتياجات والنقول والرهون، صراحة بأخذ الإمتيازات المعددة في المادة 118 أدناه.

وفي حالة ما إذا كان الرهن قد كون لصالح عدة مستفيدين، يحصل كل واحد منهم لوحده على جزء من الدين المخصص له في الوثيقة المسلمة للمحاسب. وإذا لم تحدد هذه الوثيقة الجزء المذكور، يتم الدفع على أساس إبداء ذمة جماعي للمستفيدين من الرهن أوممثلهم الحاملين لوكالة شرعية.

المادة 116 . ـ لا يؤدي تنازل المستفيد من الرهن، عن بعض أوكل دينه على صاحب الصفقة، إلى منعه من الإستفادة من الحقوق الناجمة عن رهن الحيازة . ويمكن للمستفيد من رهن الحيازة، عن طريق اتفاقية منفردة، أن يحل محله آخر في كل أوبعض الدين المخصص للضمانة. ويبلغ هذا الإستبدال للمحاسب. ويتم تسجيله بحق ثابت. ويتلقى صاحبه لوحده مبلغ الجزء من الدين المخصص له كضمانة، إلا أن يبلغ، حسب قواعد الوكالة الشخص الذي وافق على الإستبدال.

المادة 117 . ـ يمكن لصاحب الصفقة وكذا المستفيدين من الرهون أوالإستبدالات، أن يطالبوا الإدارة المتعاقدة، أثناء إنجاز الصفقة، بإعطائهم كشفا عن الأشغال أوالتوريدات أو الخدمات المنجزة مدعوما بتقدير غير ملزم لهذه الإدارة، أوحسابا للحقوق المستحقة من طرف صاحب الصفقة ويعين الموظف المكلف بإعطاء كل هذه المعلومات في الصفقة ويمكنهم أن يطلبوا من المحاسب كشفا مفصلا بما وصله من إبلاغات بخصوص الصفقة.

ولا يمكن أن يطالب المستفيدون من الرهن أوالإبدالات بمعلومات أخرى غير تلك المنصوص عليها أعلاه، ولا أن يتدخلوا لأي وجه من الوجوه في إنجاز الصفقة.

المادة 118 . ـ لا يسبق حقوق المستفيدين من الرهون أوالإستبدالات إلا بأصحاب الإمتيازات التالية :

ـ امتياز مصاريف العدالة

ـ الإمتياز المتعلق بدفع الرواتب وعلاوة الإجازة المسددة، في حالة إفلاس رب العمل أو تصفيته القضائية.
ـ الإمتيازات الممنوحة للملاك الأراضي المشغولة بسبب النفع العام (أشغال عمومية)
ـ الإمتيازات المستحقة للخزينة بمقتضى النصوص المعمول بها.

المادة 119 . ـ يمكن للوسيط المستفيد من ترتيبات التسديد المباشر، من الإدارة المتعاقدة ، أن يعطي كل أو بعض دينه على شكل رهن حيازة، إلى مستوى قيمة الأشغال أو التوريدات والخدمات التي ينجزها حسب تحديدها الوارد في وثائق التعاقد ووفق الشروط المنصوص عليها في المواد 113 و 114 و115 أعلاه ويجب، لهذا الغرض أن تسلم لصاحب الصفقة، ولكل وسيط، نسخة خاصة من العقد، وعند الإقتضاء، نسخة من الملحق الذي يقرر الإستفادة من الدفع المباشر.

المادة 120 . ـ يجب أن تبلغ رهون الحيازة، من طرف المانح للمحاسب المعين :
ـ أما على شكل رسالة مضمونة مع طلب إعلان استلام
ـ وإما بواسطة وثيقة شبه قضائية للإبلاغ
وتعطى إشارة رفع اليد لإبلاغ الرهون من طرف المانح للمحاسب الحائز للنسخة الوحيدة، وذلك بواسطة رسالة مضمونة، مع إعلان استلام.

الفصل الخامس . ـ في جزاءات التأخير وحوافز التعجيل والقوة القاهرة

أولا : جزاءات التأخير :

المادة 121 . ـ لضمان احترام الآجال التعاقدية المقررة، يجب أن تنص كل صفقة، وجوبا على بند متعلق بجزاءات التأخير. وإذا لم يقم صاحب الصفقة بواجباته بمقتضى الصفقة، في التاريخ التعاقدي المقرر، تطبق عليها هذه الجزاءات.

المادة 122 . ـ يحدد مبلغ جزاءات تأخير الإنجاز ب1 / 1.000 من مبلغ الصفقة، في صفقات التوريدات وب ـ 1 / 2.000 من مبلغ الصفقة في صفقات الأشغال والخدمات لكل يوم تأخر بما فيها أيام الجمعة وأيام العطل. ويحدد المستوى الأعلى لمبلغ الجزاءات الإجمالي بنسبة 7 ٪ من مبلغ الصفقة
ويسجل مبلغ العقوبات المفروضة على صاحب الصفقة من إيرادات ميزانية الإدارة المتعاقدة إلا إذا كان يمكن اقتطاع هذا المبلغ من المبالغ المستحقة على أساس الصفقة، ففي هذه الحالة يكون زيادة للإتفاق مع مراعاة أحكام المحاسبة العمومية.

المادة 123 . ـ إذا ما تعلق الأمر بخدمات يخضع إنجازها لمراقبة مهندس استشاري، وبدون أن يمنع ذلك من تطبيق جزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 121 أعلاه.
يعوض المهندس للإدارة التكاليف التي تسجلها المقاولة نتيجة التأخير المسبب لها من طرف المهندس.
وتعوض المقاولة للإدارة التكاليف التي يسجلها المهندس نتيجة التأخير المسبب له من قبل المقاولة.
وينطبق البند نفسه في حالة وجود عدة مشتركين في صفقة يقومون معا في وقت واحد بإنجاز الخدمة ذاتها.

المادة 124 . ـ تطبق الجزاءات دون سابق إنذار، بمجرد مقارنة تاريخ انتهاء الأجل التعاقدي وتاريخ الإستلام المؤقت.

غير أنه بالنسبة للصفقات والتوريدات والخدمات المتضمنة التسليم أوالإنجاز في مراحل، تكون قيمة الجزاءات مساوية للقيمة الأصلية من الجزء من التوريدات أوالخدمات المتأخرة إذا كان الجزء الذي تم تسليمه قابلا للإستعمال بحالته التي هو عليها وتكون قيمة الجزاء في صفقات الأشغال المتعلقة بإنجازات مختلفة ويتم استلامها الموقت بصورة منفردة وفقا لما تنص عليه الصفقة، مساوية للقيمة الأصلية للإنجاز المتأخر.

ولا تدخل تأخيرات التسليم أوتمديد الآجال المقرر بمقتضى ملحق بالعقد، في حساب الجزاء.

المادة 125 . ـ لا تلغى الجزاءات إلا إذا كان التأخير في غياب أي خطإ مرتكب من طرف صاحب الصفقة، ناجما عن أحداث استثنائية خارجة عن إرادته عاقت الإنجاز العادي للصفقة وسببت بالتالي تأخيرا يستحيل الإحتراز منه.

ويجب أن يكون كل الغاء كلي أوجزئي للصفقات موضوع طلب مكتوب من صاحب الصفقة، إلى جانب تقرير تبريري مفصل يبلغه فيه أسباب التأخير.

وتقدم كل هذه الأوراق للمسؤول عن الصفقة الذي يوافق على الإلغاء بعد موافقة لجنة الصفقات المختصة.

ويجب أن تتعلق الجزاءات بالصفقة بحد ذاتها بالأعمال الإضافية الخارجة عن الصفقة، في حالة ما إذا لم تكن هذه الأخيرة موضوع أجال إضافية.

ثانيا : حوافز التعجيل

المادة 126 . ـ يمكن النص في الصفقات على أقساط مقدمة كلما رأت الإدارة ذلك ضروريا، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تتجاوز النسبة اليومية لهذه الأقساط، تلك الخاصة بجزاءات التأخير.

كما أن المدة التي تنطبق عليها حوافز التعجيل لا يمكن أن تفوق عشر المدة المتعاقد عليها.

ثالثا : القوة القاهرة

المادة 127 . ـ لا يتوقف واجب التنفيذ المنوط بصاحب الصفقة إلا في حالة القوة القاهرة. وتكون هناك قوة قاهرة، حينما يكون صاحب الصفقة عاجزا ماديا ومطلقا عن القيام بتعهداته، بفعل وقائع خارجة على الأطراف المتعاقدة غير متوقعة لا تمكن مقاومتها. ولتتم مراعاتها، يجب أن تبلغ القوة القاهرة إلى الإدارة المتعاقدة في أجل عشرة أيام مدعومة بكل الإثباتات الضرورية.

وفي حالة الإعتراف بالقوة القاهرة، يعفى صاحب الصفقة من إنجاز التزاماته ويتم فسخ الصفقة إلا إذا كانت استحالة الإنجاز ظرفية أوجزئية فيكون إنجاز الصفقة معلقا عندئذ فقط أوجزئيا ولا يعطى فسخ الصفقة الحق في تعويضات. ويسدد الجزء من الخدمات المنجز فعلا قبل تدخل حالة القوة القاهرة بالمبالغ المناسبة.

الفصل السادس : في استلام الصفقات وآجال الضمانة

أولا : الإستيلام الموقت

المادة 128 . ـ يلزم صاحب الصفقة بإبلاغ الإدارة المتعاقدة من خلال رسالة بريدية مضمونة بإكمال إنجاز الصفقة . ويقام عندئذ بالإستيلام المؤقت. الذي هو تعرف يلاحظ حضوريا إمكانية قبول الأشغال أو التوريدات وتجريبها لمدة فترة تعرف بأجل الضمانة ويتم هذا الإستلام بإشراف لجنة معينة لهذا الغرض وتنص الصفقة على تكوين هذه اللجنة.

المادة 129 . ـ يصبح بإمكان الإدارة المتعاقدة التصرف مباشرة بعد الإستلام المؤقت، في التوريدات والإنجازات المحققة من طرف صاحب الصفقة. ولا يعتبر وضع اليد المسبق على بعض التوريدات أوأخذه من الإنجازات بمثابة استلام موقت إذا لم يكن قد تم رسميا.

وبمجرد وضع الإدارة المتعاقدة يدها على التوريدات والإنجازات أوبعضها أوجزء منها، لا يلزم صاحب الصفقة بإصلاح ما أخذه لاستعمال منها، مع مسؤوليته في حالة العيب الخفي أوالعيب في البناء. وفي حالة عدة استلامات مؤقتة منصوص عليها وجوبا في الصفقة، يبدأجل الضمانة بالنسبة لكل استلام مؤقت ، اعتبارا من تاريخ الإستلام المؤقت الجزئي.

ثانيا : آجال الضمانة

المادة 130 . ـ توضع الأشغال والتوريدات المستلمة مؤقتا، في الإختبار في مدة تعرف بأجل الضمانة.
وللإدارة طيلة هذا الأجل مراقبة صلابة الإنجازات والتوريدات وسلامتها. ويمكن أن يلزم صاحب الصفقة بموجب ترتيب صريح في الصفقة بصيانتها حتى استلامها النهائي. ويبدأ أجل الضمانة اعتبارا من الإستلام الموقت.

المادة 131 . ـ تكون مدة أجل الضمانة إذا لم ينص عليها في دفتر الأنظمة الخاصة أودفتر الأنظمة المشتركة كما يلي :

- ستة أشهر اعتبارا من الإستلام المؤقت بالنسبة لأشغال الصيانة والتسوية والطرق الصخرية والترابية،
- سنة بالنسبة للإنجازات الأخرى،
- الآجال المقترحة من طرف الصانع بالنسبة لسيارات.
- سنة بالنسبة للمعدات المعلوماتية
- الآجال المقترحة من طرف الصانع بالنسبة للتوريدات والمعدات والأدوات الأخرى.

ثالثا : الإستلام النهائي

المادة 132 . ـ تنتهي الصفقة بالإستلام النهائي للأشغال أو التوريدات أو الخدمات.
كما تبرأ ذمة صاحب الصفقة إلا فيما يخص مسؤوليته العقدية.
ويجري الإعلان عن الإستيلام النهائي وفق الأشكال ذاتها في الإستيلام المؤقت، في نهاية أجل الضمانة.
ولا يمكن إعلان الاستلام النهائي إلا إذا كانت العيوب الملاحظة أوالتحفظات التي تم إبداؤها، أثناء الإستلام الموقت أوالتي لوحظت في أجل الضمانة قد أزيلت بصورة فعلية.

المادة 133 . ـ يتحرر صاحب الصفقة، من واجباته المتعلقة بالصفقة. بمجرد الإعلان عن الإستيلام النهائي مع مراعاة أحكام القانون المدني في هذا الميدان ويشمل هذا الإستلام التعديلات المنجزة على التقديرات الأولية.

وليس الإستلام النهائي بمثابة تسوية حساب :
- فهي لا تحرر صاحب الصفقة في حالة صفقات الأشغال من مسؤوليته تجاه الغير إذا كان الإنجاز قد تم وفق شروط غير مطابقة لقواعد الفن.
- وهو لا يحرر صاحب الصفقة من مسؤوليته فيما يتعلق بالعيوب المستترة.

الفصل السابع : في فسخ الصفقات وغير ذلك من الإجراءات القسرية

أولا : الفسخ

المادة 134 . - يتضمن الفسخ إنهاء العقد ويبعد صاحب الصفقة نهائيا، وتتم مباشرة تصفية الحسابات.
ولا يمكن الإعلان عن الفسخ إلا قبل الإستلام النهائي للأشغال أوالتوريدات أوالخدمات. ويتم الفسخ إما بصورة تراض وإما بقرار من جانب واحد من طرف الإدارة المتعاقدة أوبقرار قضائي.

المادة 135 . - يمكن الإعلان عن الفسخ من جانب واحد من طرف الإدارة المتعاقدة، بعد إنذار مسبق للمتعاقد وفقا للحالات التالية :
- عندما تأمر الإدارة المتعاقدة بإنهاء الأشغال أوالتوريدات أوالخدمات لأسباب تتعلق بالصالح العام ويمكن أن يمنح صاحب الصفقة تعويضا،
- في حالة عدم احترام مضمون الصفقة من قبل صاحبها أوإذا خالف الأوامر الصادرة عن الإدارة فيما يتعلق بإنجاز الصفقة.
- في حالة أخطاء أوعيوب خطيرة سببهما صاحب الصفقة
- في حالة توقيف غير مأذون أوتخل عن الخدمات من طرف صاحب الصفقة
- في حالة عدم احترام السرية المطلوبة في الصفقات المتعلقة بالدفاع الوطني أوأمن البلاد الداخلي
- عندما يصل تطبيق جزاءات التأخير إلى أعلى مستوى لها
- في حالة تنازل عن الصفقة أوإعطائها لوسيط بدون إذن بذلك

المادة 136 . - يقرر الفسخ ، بقوة القانون من طرف القاضي في الحالات التالية :
- في حالة وفاة صاحب الصفقة إلا إذا وافقت الإدارة المتعاقدة على اقتراحات ورثة.
- الإفلاس أوالتصفية القضائية، إلا إذا وافقت الإدارة المتعاقدة على اقتراحات وكيل الدائنين أوالترخيص من طرف المحكمة بمواصلة العمل.
- انتهاء موضوع الصفقة.

المادة 137 . - يمكن أن يقرر القاضي الفسخ، بناء على طلب صاحب الصفقة في الحالات التالية :
- في حالة القوة القاهرة التي لا تعترف الأطراف المتعاقدة بأثرها على إنجاز الصفقة.
- في حالة زيادة أونقص الخدمات المقرر إنجازها بمستوى يتجاوز 25٪ أو50 حسب الحالة من مبلغ الصفقة،
- في حالة تأجيل للأشغال أوالتوريدات أوالخدمات من طرف الإدارة المتعاقدة، تزيد مدته على سنة
- في حالة خطإ ترتكبه الإدارة المتعاقدة.

المادة 138 . ـ يمكن للإدارة المتعاقدة في حالة فسخ كلي أو جزئي للصفقة أن لا تنتظر التصفية النهائية، وأن تدفع لصاحب الصفقة إذا ماطلب منها ذلك 80 ٪ كأعلى حد من الدين المستحق عليها حسب تصفية موقتة، وعلى العكس مما سبق، وإذا أظهرت التصفية الموقتة دينا لصالح الإدارة المتعاقدة، يمكن لهذه الأخيرة أن تلزم صاحب الصفقة بالدفع المباشر ل 80 ٪ من مبلغ هذا الدين، ويمكن مع ذلك، منح صاحب الصفقة أجلا لتصفية هذا الدين

وفي حالة هذا الافتراض، يجب على صاحب الصفقة، أن يوفر كفالة لدى مؤسسة مصرفية معتمدة في موريتانيا تتعهد بتضامن معه بتسديد 80 ٪ من مبلغ الدين وتنطبق ترتيبات هذه المادة على الوسطاء ، شريطة أن يكون حساب التصفية المؤقتة المتعلق بأشغال أوتوريدات أوخدمات دائن مصحوبا بموافقة صاحب الصفقة.

المادة 139 . ـ في حالة الفسخ المنصوص عليها في المواد 135 و 136 و137 أعلاه :

ـ تتم معاينة الخدمات المنجزة، بمحضر صاحب الصفقة أوبمحضر ورثته أودعوتهم كما هو مطلوب لمعاينة التوريدات والتجهيزات الموردة وفي حالة صفقات الأشغال، الجزء الوصفي للأدوات والمنشآت الموجودة في ورشة المقاولة

ـ ويكون للإدارة المتعاقدة الحق في شراء كل أوبعض التوريدات أو الخدمات أوالمنشآت المعتمدة من قبل ممثل الإدارة وكذلك التجهيزات المقامة خصيصا لإنجاز الصفقة وغير الجاهزة للإستعمال، من جديد.

ويحسب ثمن إعادة شراء التوريدات أو الخدمات أو الإنجازات المذكورة أعلاه، على أساس الأسعار المتضمنة في الصفقة ويتم اقتناء اللوازم الموردة بقرار عمل، إذا استجابت للشروط المتضمنة في الصفقة، من طرف الإدارة، بالأسعار الواردة في الصفقة، إلا إذا وجدت قيود مخالفة في دفتر الأنظمة الخاصة.

وتقتني المواد الموردة بناء على أوامر العمل، إذا استوفت الشروط المحددة في الصفقة، من طرف الإدارة بأثمان الصفقة، إلا في حالة وجود اشتراطات مخالفة في دفتر النظم الخاصة.

وفيما يتعلق بتصفيات الأشغال، وفي كل الحالات ، يلزم صاحب الصفقة بإخلاء الورشات والمخازن والأماكن الضرورية لإنجاز الأشغال، في الأجل المحدد من طرف ممثل الإدارة.

ثانيا : الإستغلال المباشر

المادة 140 ـ يعني الإستغلال المباشر، في صفقات الأشغال ، متابعة إنجاز الأشغال من طرف وكلاء الإدارة المتعاقدة، على نفقة ومسؤولية المقاول العاجز، مع استعمال وسائل ورشة هذا الأخير.

ولا يمكن بحال من الأحوال استبعاد الإستغلال المباشر في بنود العقد. ويسبق قرار الإستغلال المباشر بالضرورة إنذار لا ينقص أجله عن عشرة أيام.

المادة 141 . ـ يكون الإستغلال المباشر، كليا أوجزئيا

ـ ويتم إعلانه من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة. ويبلغ القرار للمقاول، متضمنا تعيين الوكيل المشرف على الإستغلال المباشر.

ويقام مباشرة، بعد إعلان الإستغلال المباشر بمعاينة الإنجازات وذلك بمحضر المقاول المستدعي حسب النظم المعمول بها.

وتقتطع النفقات الزائدة الناتجة عن الإستغلال المباشر من المبالغ المستحقة للمقاول، وفي حالة عدم وجودها ، من ضمانته دون أن يمنع ذلك عن مطالبته بالحقوق المترتبة على عجزه.

وإذا ما نتج على العكس من ذلك، عن الإستغلال المباشر، انخفاض في النفقات، لا يمكن لصاحب الصفقة، المطالبة بأي نصيب من هذا الربح الذي يبقى حقا مكتسبا للإدارة المتعاقدة.

ثالثا : عقد صفقة جديدة على نفقة ومسؤولية صاحب الصفقة العاجز

المادة 142 . ـ يمكن أن تنذر الإدارة المتعاقدة صاحب الصفقة، بإنجاز الصفقة في أجل محدد وإلا أعلنت الفسخ وعقدت صفقة جديدة على نفقة ومسؤولية صاحب الصفقة العاجز.
وتعرض الصفقة كليا أو جزئيا للمنافسة، حسب إجراءات الصفقات العمومية.

143 . ـ يجب أن تكون ترتيبات الصفقة الجديدة، فيما عدا الأسعار، مماثلة لترتيبات الصفقة الأصلية.
وإذا ماكان عقد الصفقة الجديدة بسعر أعلى من الصفقة الأصلية، يتحمل صاحب الصفقة العاجز الفارق.
ويقتطع هذا الفارق من طرف الإدارة المتعاقدة من المبالغ المستحقة بمقتضى الصفقة الأصلية، وفي حالة عدم وجودها، من مبلغ الضمانة النهائية أو إذا كانت غير كافية بالطرق القانونية.
وإذا ماكان عقد الصفقة الجديدة بسعر أقل، فلا يحق لصاحب الصفقة العاجز، المطالبة بأي تعويض.
وليست الإدارة المتعاقدة ملزمة بإعادة الضمانة النهائية أواقتطاع الضمانة إذا كان عجز صاحب الصفقة الأصلي قد سبب لها ضررا.

رابعا : الإستبعاد من الصفقات العمومية :

المادة 144 . ـ عندما تسجل على صاحب الصفقة، أفعال احتيال أو مخالفات متكررة لأوامر العمل أو شروطه أو اخلال خطير بالمعاهدات التعاقدية، يمكن أن يقوم الوزير الأول بعد أخذ رأي اللجنة المركزية للصفقات، باستبعاده لفترة محددة أو نهائية من الصفقات العمومية
ويدعى صاحب الصفقة مقدما للدفاع عن نفسه.

الباب الثامن . في تسوية النزاعات

المادة 145 . ـ في إطار التسوية الودية للنزاعات، يمكن للأطراف أن تختار عرض خلافها أونزاعها الخاص بالصفقات العمومية على حكم أوعدة حكماء من اختيارها يقومون بالبحث عن العناصر القانونية والمعطيات الممكن الأخذ بها للوصول إلى حل ودي. ويتضمن رأي الحكم أصل العلاوة والفوائد الممكن منحها لتسوية النزاع أوالخلافات. ويجب أن تذكر الصفقة هذا

المادة 146 . ـ ترفع الدعوى إلى الحكم إما من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة أومن طرف صاحب الصفقة. ويطلع الطرف الذي يرفع الدعوى الطرف الآخر على قراره. ولا يكون لرفع الدعوى هذا أي أثر معطل.

المادة 147 . ـ يستمع الحكم لصاحب الدعوى وذلك بخصوص الطرف الآخر . وتكون تكاليف الدراسات المحتملة التي قد يأمر بها الحكم على نفقة المدعي.
وتعوض له هذه التكاليف من طرف خصمه إذا ما ثبتت دعواه.

المادة 148 . ـ يبلغ الحكم الصادر عن الحكم، في أجل 30 يوما اعتبارا من تاريخ الشكوى إلى الشخص المسؤول عن الصفقة وكذا إلى صاحب الصفقة.

وفي حالة الإتفاق حول مضمون الحكم يكون شريعة المتعاقدين وفي حالة خلاف يمكن للأطراف أن ترفع نزاعها إلى المحكمة المختصة.

الباب التاسع : ترتيب خاص

المادة 149 . ـ في حالة ما إذا لم تتعارض مع المبادئ العامة المقررة في هذا الميدان وفقا لهذا المرسوم ونصوصه اللاحقة يمكن أن تنص اتفاقية التمويل المعقودة مع بلد أجنبي أو مع هيئة دولية على إجراءات خصوصية لعقد وإنجاز الصفقات بشكل مخالف استثنائيا للترتيبات أعلاه.

الباب العاشر . ـ ترتيبات انتقالية

المادة 150 . ـ تبقى الصفقات المعقودة قبل نفاذ هذا المرسوم خاضعة للنصوص التي ترجع إليها صراحة. ويمكن إخضاعها بواسطة ملحق لنظام هذا المرسوم.

الباب الحادي عشر . ـ ترتيبات نهائية

المادة 151 . ـ تلغى كافة النصوص السابقة والمخالفة وخصوصا المرسوم رقم 182 ـ 80 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1980، والمرسوم رقم 023 ـ 83 مكرر الصادر بتاريخ 17 يناير 1983 والمرسوم رقم 86 ـ 129 ، الصادر بتاريخ 9 أغسطس 1986

المادة 152 . ـ يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر وفق إجراءات الإستعجال وفي الجريدة الرسمية

نواكشوط بتاريخ 10 يناير 1993

الوزير الأول

سيدي محمد ولد بوبكر

دفتر البنود الادارية العامة
لصفقات التوريدات والتجهيزات

الفصل الاول مبادئ عامة

المادة الاولى : مجال التطبيق:
يحدد هذا الدفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات التي يكون الهدف الأساسي منها هو اقتناء معدات وتجهيزات معقودة لحساب الدولة او المؤسسات العمومية او الشركات ذات الرأس المال العمومي.

المادة 2: الاوراق المكونة للصفقة :
يجب ان تتضمن صفقات التوريدات فضلا عن الاوراق التأسيسية لكل انواع الصفقات المنصوص عليها في المادة الثامنة من الترتيبات العامة ، الأوراق التالية :
- لائحة (كاتلوك) تمكن من التعرف " بصريا" على اللوازم
- وثائق تصف الميزات العينية للوازم

الفصل الثاني: انجاز الخدمة

المادة 3: يجب ان تكون التوريدات مطابقة لما تنص عليه الصفقات، واذا لم تبين الصفقة أية نوعية تكون النوعية المفروضة هي تلك المعمول بها في البلد الأصلي . و في هذه الحالة يجب ان يقدم المورد افادة مطابقة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة 4: في الاصل يعني " الأصل" المكان الذي استخرجت منه او زرعت فيه او صنعت التوريدات . وتعتبر التوريدات منتوجة عندما تحصل بالصناعة او التحويل او بتجميع مهم واساسي على معترف بامكانية تسويقها .

المادة 5: يجب ارفاق التوريدات بلائحة تسلم يمكن فرض نموذجها من طرف الادارة ويتضمن هذا الكشف المعد بشكل منفرد لكل وحدة ، على وجه الخصوص ، مايلي:
- الاحالة الى الصفقة
- تحديد صاحب الصفقة
- تحديد التوريدات المسلمة ، و عند الاقتضاء توزيعها حسب الطرود،

و يجب ان يحمل كل طرد ، بشكل بارز ، رقمه الترتيبي كما يوجد على الكشف المذكور ، الا اذا تقرر العكس.
ويوجد في الطرد جرد بمحتوياته ويجب ان يحمل كل منتوج يتم تسليمه علامته المعروف بها . و عندما يتعلق الامر بمعدات غير مخصصة للبيع واذا ما كانت الكمية تبرر ذلك ، يجب ان تحمل كل مادة العبارة التالية :
"ملكية الدولة الموريتانية ولايباع"

المادة 6: التفتيش و الاختبارات
يكون للشخص العمومي او ممثله الحق في التفتيش واختيار التوريدات للتأكد ، ان لزم الامر ، من مطابقتها للتحديدات الواردة في الصفقة و تبلغ هوية المفتش كتابيا الى المورد .
و يمكن اجراء التفتيش والاختبارت في مباني المورد او الوسطاء المحتملين أو في مكان التسليم المنصوص عليه في الصفقة . و عندما تتم التفتيشات و الاختبارات عند المورد او وسطائه، يقدم هؤلاء للمفتشين كل العون ، بما فيه اطلاعهم على البيانات والمعطيات المتعلقة بالانتاج دون أن يكلف ذلك الادارة المتعاقدة و يتحمل الطرف الذي طلب ذلك ـ التكاليف الناجمة عن اختبار غير منصوص عليه في الصفقة او العرف الجاري.
ولاتنقص ممارسة الرقابة ، من مسؤولية صاحب الصفقة الكاملة ، كما لا تحد من حق الشخص العمومي في رفض التوريدات المعترف بعدم سلامتها ، وقت الاستيلام.

الفصل الثالث: التحقق من انجاز الخدمات:

المادة 7: تهدف عمليات التدقيق الكمي الى رقابة التطابق بين الكم المسلم والكم المنصوص عليه في الصفقة.

المادة 8 . ـ تدقيقات الكمية :
تهدف عمليات التدقيق الكمي إلى رقابة تطابق التوريدات مع التحديدات الواردة في الصفقة.
و تجرى عمليات التدقيق الكمي حسب الاعراف التجارية للتواريدات الا اذا نص على عكس ذلك.

المادة 9: القرار بعد التدقيق:
يحضر صاحب الصفقة او ممثله المعين لهذا الغرض التسليم. ويقوم الشخص المسؤول عن الصفقة بالتدقيق الكمي والكيفي ويعلن وقتها استلام المعدات المعنية إلا في حالة التحفظات عند الإقتضاء.
وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن أن تتخذ الإدارة أحد الإجراءات التالية :
ـ يمكن أن تقبل التوريدات كما هي إذا كانت التحفظات لا تحول دون استخدامها، من جهة. ومن جهة أخرى إذا كانت هذه التحفظات يمكن التغلب عليها في أجل مقبول. ولا تحرر الضمانة النهائية إلا بعد إزالة كل التحفظات.
ـ ويمكنها أن تؤجل الإستيلام إذا رأت أن التوريدات يمكن قبولها مقابل بعض الإصلاحات. ويتعهد صاحب الصفقة بتقديمها من جديد بعد إنجاز المراجعات اللائمة. ويتواصل الأجل التعاقدي إلى غاية الإعلان عن الإستيلام.
ـ في حالة الإستعجال، وعندما لا تستجيب التوريدات كليا لشروط الصفقة، ولكنها تبدو قابلة للإستيلام كما هي، تقوم الإدارة بإعلان تغيير يتمثل في تخفيض الأسعار تبعا لاتساع العيوب الملاحظة. يمكنها إعلان الإلغاء عندما لا تكون التوريدات مطابقة للصفقة.

وإذا ما كانت التوريدات موضوع تأجيل أوإلغاء، في مقر الإدارة، يمكن إلزام صاحب الصفقة بنقلها على حسابه الخاص، وبدون أجل لذلك. وإذا ما كان وجودها يعيق سير المرافق يتم نقلها على حساب ومسؤولية صاحب الصفقة، وبعد إنذاره.

المادة 10 . ـ الإستيلام المؤقت والنهائي :

إذا كانت التوريدات، تتضمن أجل الضمان، يتم استلامها مؤقتا ووفقا للمادة "9" أعلاه. وفي نهاية الأجل يتم دون تأخير الإستلام النهائي، ما لم تلاحظ الإدارة عند الإستعمال أي عيب.

وإذا ما أبديت تحفظات عند الإستلام النهائي، يلتزم صاحب الصفقة بالإستجابة لها دون إلزام الإدارة بوقف سير المعدات والمصالح للوقت اللازم لإصلاحها. غير أن الإدارة يمكنها أن توقف استعمال المعدات أوالخدمات إذا كان استخدامها يزيد بوضوح من العيوب موضوع التحفظات.

ولا يمكن بحال من الأحوال أن يؤدي هذا الإجراء إلى المساس باستمرار المرفق العمومي.

المادة 11 . ـ تسليم ميناء الشحن وخالص القيمة والنقل وخالص القيمة والتأمين والنقل

عندما تنص الصفقة على تسليم ميناء الشحن أوخالص القيمة أوخالص القيمة والتأمين والنقل، يعتبر أن التسليم قد تم.

ـ في حالة صفقات تسليم ميناء الشحن، إذا ماتم وضع توريدات على ظهر وسيلة النقل التي تتولى التصدير إلى ميناء التفريغ المعني، وبعد أن تكون الفاتورة أوالفواتير أوأية وثائق أخرى قد سلمت للإدارة أولممثلها.

ـ وفي حالة صفقات خالص القيمة والنقل وخالص القيمة والتأمين والنقل، إذا سلمت للإدارة سندات بالوثائق المشحونة تتضمن كل الوثائق المحددة في الصفقة.

وإذا تم التسديد مقابل تسليم وثائق تثبت شحن البضائع، حسب تصديق مطابقة رسائل تكوين الطرود من طرف مكتب مختص ومعتمد من طرف الإدارة.

وتعني مصطلحات "تسليم ميناء الشحن" وخالص القيمة والتأمين والنقل" المدلول الذي تعطيه إياها آخر طبعة من نشرة المصطلحات التجارية الدولية التي ترجع إليها الصفقة وإن لم توجد في مراجعة الأخيرة المصطلحات التجارية الدولية.

المادة 12 . ـ التأمين

عندما تنص الصفقة على تسليم المعدات خالص القيمة والتأمين والنقل، يتولى صاحب الصفقة بنفسه تأمين التوريدات من المخاطر في البحر وبدفع قسط التأمين للشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين ويعين الإدارة كمستفيدة من الإشتراك في التأمين.

المادة 13 . ـ الخدمات الإضافية

يمكن إلزام المورد طبقا للصفقة بتوفير إحدى أوكل الخدمات التالية :

آ ـ تركيب المعدات أوتفكيكها في موقع العمل

ب ـ توفير الأدوات الضرورية لتركيب وصيانة الخدمات المسلمة
ج ـ سير ورقابة وإصلاح الخدمات المسلمة من أجل الضمانة
د ـ تكوين عمال الإدارة في مصنع المورد أو مكان الإستعمال.
ويجب أن تفصل هذه الخدمات في المناقصة وأن تحدد الأرقام القابلة لها في ملف الإشتراك.

المادة 14 . ـ قطع الغيار
يمكن إلزام المورد بتوفير أي من اللوازم وقطع الغيار الداخلة في تكوين المعدات أو الخدمات التي يشرف على توزيعها. ويجب أن ينص ملف المناقصة على تكليف المشتركين بوضع لائحة بقطع الغيار الضرورية لسير المعدات وأسعارها، التي تمثل نسبة محدودة في الصفقة ومن قيمة التوريدات.
وفي حالة صفقات تتعلق بتجهيزات يزيد عمرها العادي على 4 سنوات، يجب إرفاق العرض بلائحة بأسعار كل القطع المستعملة. وتصحب هذه اللائحة . عند الإقتضاء، بطريقة مراجعة الأسعار.
ويلزم المورد المتعاقد معه أن يوفر مهما يكن من أمر، التموين العادي وبسعر السوق من القطع وغيرها مدة استخدام المعدات. ويترتب على عدم احترام هذا الواجب الإستبعاد من الصفقات العمومية دون أن يحول ذلك عن التعويض المالي المناسب في حالة تعطل المعدات بسبب غياب خدمات ما بعد البيع.

المادة 15 . ـ الضمانة :
يضمن المورد للإدارة سلامة التوريدات من أي عيب ناجم عن إنتاجها أو اللوازم الداخلة في تركيبها يظهر أثناء استعمالها العادي.
ويجب أن يشمل أجل الضمان المنصوص عليه في الصفقة كل القطع أو مجموع القطع التي تم إبدالها بمناسبة تحفظات مقدمة أثناء الإستلام المؤقت وإذا كانت قيمة هذه القطع تصل أو تزيد على 25٪ من مبلغ الصفقة فلا يمكن تحرير الضمانة النهائي إلا بعد انتهاء فترة الضمان النهائية.

المادة 16 . ـ التعليب
يتكفل المورد بتعليب التوريدات بشكل يحفظها من التلف والأضرار أثناء نقلها إلى وجهتها النهائية، كما هي محددة في الصفقة. ويتحدد حجم الطرود ووزنها بالنظر كلما كان ذلك ضروريا إلى بعد وجهتها النهائية وغياب وسائل مناولة الطرود الثقيلة في كل المراحل.

الفصل الرابع . ـ تقييدات خاصة بعلامات المعلوماتية أو المكتبية.

المادة 17 . ـ مجال التطبيق
1 ـ تنطبق التقييدات في هذا الفصل على الصفقات التي تهدف إلى توفير أو منح معدات معلوماتية أو مكتبية أو صيانتها وعند الإقتضاء وتقديم خدمات إضافية.

2 . ـ يمكن أن تتضمن الخدمات الإضافية وفق مدلول هذه المادة منح حق استعمال البرامج المعلوماتية ومتابعة هذه البرامج، وتوفير الوثائق وخدمات الدعم الفني والتكوين.

ويمكن أن تشمل أيضا الحصول على معدات لتمكين ال . . . العمومي من إجراء التجارب ومراجعة برامجه التطبيقية، قبل استلام المعدات موضوع الصفقة.

3 . ـ تنطبق تقييدات هذا الفصل أيا كانت الإجراءات القانونية التي وضعت وفقا لها المعدات تحت تصرف الشخص العمومي (شراء ، إيجار)، ويعتبر الدين شرط الرهن بمثابة شكل خاص من الإيجار.

المادة 18 . ـ الوثائق الفنية.

يوفر صاحب الصفقة مع كل مجموعة توريدات، وذلك دونما أسعار إضافية، مذكرة بإحدى اللغتين العربية أوالفرنسية أوبهما معا، تمكن من حصر المعدات. ويجب أن يوفر أيضا وثائق باللغتين العربية والفرنسية تعطي تشكيل مواصفات المعدات والبرامج المعلوماتية وكذا الإجراءات الجارية للإستعمال. وإذا نص العقد على وثائق تصحب المعدات يعتبر كل تأخير في تسليمها بمثابة تأخر في تسليم المعدات.

ويمكن أن تنص الصفقة على توفير الوثائق قبل تسليم المعدات أولوائح معلوماتية لتمكن الشخص العمومي من الشعود على مساطير الإستعمال.

المادة 19 . ـ لوائح المعلوماتية

1 ـ يجب أن يوفر صاحب الصفقة مع المعدات موضوع الصفقة، اللوائح العامة للإستغلال التي تمكن، بغض النظر عن الأعمال المعهود بها للمعدات، من إنجاز وتسيير مصادر المعدات وتنظيم الأعمال المطلوبة أوفي الوقت ذاته بالإضافة إلى سير برامج الحاسوب . ويجب أن يعتبر كل تأخير في تسليم هذه اللوائح المعلوماتية بمثابة تأخر في تسليم التوريدات.

2 . ـ يعني توفير اللوائح المعلوماتية منح حق استخدامها بصورة غير خالصة ويتضمن هذا المنح تسليم الشخص العمومي :

آ ـ لوائح معلوماتية مسجلة على مستند مقروء بالنسبة للمعدات.

ب ـ كتيبات باللغتين العربية والفرنسية تصف وظائف إجراءات استخدام اللوائح المعلوماتية المنوحة.

3 . ـ يلزم صاحب الصفقة بإبلاغ الشخص العمومي فورا بالتعديلات التي يدخلها على مضمون اللوائح المعلوماتية الموفرة أوالكتيبات التي ترافقها وأن يسلم الشخص العمومي دون مقابل جديد التعديلات التي تم إدخالها في النماذج إلا إذا تعلقت هذه التعديلات بوظائف جديدة غير منصوص عليها في لائحة المعلوماتية الأصلية.ويتوفر الشخص العمومي على أجل ستة أشهر لأعمال التعديلات إلا في حالة نص مخالف للصفقة.

4 . ـ إذا نصت الصفقة على متابعة اللوائح المعلوماتية، تشمل هذه المتابعة على الأقل المساعدة في إقامة واستخدام تعديلات اللوائح المعلوماتية إذا ما مكنت هذه الأخيرة من إصلاح أجهزة فاسدة أوأعمال نماذج جديدة أوتجديد الوثائق المصاحبة.

المادة 20 . ـ إقامة المعدات

1 ـ إقامة المعدات من طرف المورد.

تقام المعدات وتهيأ للتشغيل من طرف صاحب الصفقة على مسؤوليته وبدون زيادة في الأسعار إذا لم تنص الصفقة على ذلك صراحة.

2 . ـ إقامة المعدات من طرف الشخص العمومي.

إذا نصت الصفقة على إقامة المعدات من طرف الشخص العمومي يلزم صاحب الصفقة بإبلاغ مذكرة الإقامة وإعداد العمل، 530يوما على الأقل قبل التاريخ المنصوص عليه لتسليم المعدات الأولى. تسلم مذكرة على شكل نسخة لكل مجموعة معدات تم تسليمها غير أن الشخص العمومي يمكنه الإحتفاظ بإمكانية العودة إلى إقامة المعدات من طرف صاحب الصفقة وفقا لسعر يرد في الصفقة.

المادة 21 . ـ استصلاح المباني.

1 . ـ يتكفل الشخص العمومي باستصلاح المباني المخصصة لإقامة المعدات، على نفقته، عند الإقتضاء وفق الظروف البيئية اللازمة المحددة له من طرف صاحب الصفقة.

ويجب أن تنتهي هذه الإصلاحات قبل التاريخ المنصوص عليه في التسليم وفي حالة العكس يكون لصاحب الصفقة الحق في تمديد أجل الإنجاز.

ويتعهد الشخص العمومي بتوفير الظروف البيئية اللازمة للسير الحسن للمعدات طيلة مدة العمل

2 ـ يجب أن يطلب الشخص العمومي الظروف البيئية اللازمة للسير الحسن للمعدات قبل إبرام الصفقة ويمكن أن تشكل هذه الظروف معيارا لإختيار المعدات.

وإذا ما غير صاحب الصفقة أثناء مدة الصفقة، الظروف البيئية تكون الإستصلاحات المناسبة للمباني على نفقته.

المادة 22 . ـ الإستلام

يتضمن استلام المعلوماتية بالإضافة إلى الترتيبات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الدفتر ما يلي :

1 . ـ التحقق من القابلية : يهدف التحقق من القابلية إلى معاينة اتصاف المعدات والأجهزة المعلوماتية السامة بالمواصفات الفنية التي تجعلها قابلة للقيام بالوظائف المحددة في الصفقة أوفي حالة سكوتها في وثائق صاحب الصفقة. ويمكن أن تنجم هذه المعاينة عن القيام ببرنامج أوعدة برامج اختبارية وفقا للشروط المحددة في الصفقة . وفي حالة سكوت الصفقة يكون الأجل الممنوح للشخص العمومي للقيام بالتحقق من القابلية وإبلاغ قراره 30 يوما اعتبارا من انطلاق العمل. وإذا كان التحقق من القابلية سلبيا يأخذ الشخص المسؤول عن الصفقة قرارا بالتأجيل أوالإلغاء. وإذا كان إيجابيا يقوم الشخص العمومي بالتحقق من انتظام العمل.

2 . ـ التحقق من انتظام العمل : يهدف التحقق من انتظام العمل إلى معاينة قدرة المعدات والأجهزة المعلوماتية على ضمان عمل منتظم وفق الشروط العادية للإستغلال. ويعاين انتظام العمل إذا لم تنص الصفقة على عكس ذلك، اعتبارا من يوم إعلان قابلية العناصر للإستخدام وطيلة مدة شهرين. ويعتبر العمل منتظما إذا كانت المدة الحاصلة طيلة

شهرين للمواصفات المطلوبة على كل عنصر، لا تتجاوز إلا إذا نصت الصفقة على غير ذلك 7,5٪ من مدة فترة التدخل المذكورة في الفقرة 3 من المادة 25 على هذين الشهرين ومدة الإستعمال الفعلي المذكورة في الفقرة 2 من المادة 26 إذا كانت هذه أكبر.

وإذا كان التحقق من انتظام العمل إيجابيا، يعلن الشخص العمومي استلام الخدمات. ويمكن أن ينحصر الإستلام فقط في العناصر التي تم التأكد من انتظام عملها مادامت تمكن من استخدام المعدات وفق الظروف المقبولة من طرف الشخص.

وإذا كان التحقق من انتظام العمل سلبيا يعلن الشخص المسؤول عن الصفقة إما تأجيل الخدمات مع معاينة انتظام العمل طيلة مدة إضافية من شهرين وإما القبول مع تخفيض الثمن، أوإلغاء الخدمات وإذا لم يترتب أي تحفظ على تدقيقات القابلية وانتظام العمل يقام دون تأخير بالإستلام المؤقت.

المادة 23 . ـ إضافة معدات من أصل آخر.

1 . ـ يحتفظ الشخص العمومي بإمكانية إنجاز إضافة معدات غير مسوقة من طرف صاحب الصفقة، إلى المعدات المصدرة من طرف هذا الأخير. وفي حالة الكراء أو القرض ـ الإيجار، يلزم الشخص العمومي بإبلاغ صاحب الصفقة كتابيا بقصده مع إعطائه مهلة 45 يوما على الأقل.

2 . ـ ويجب أن يحدد الإبلاغ المنصوص عليه أعلاه اسم المورد وطبيعة الإضافة وتاريخ بدء العمل بها، مع تحديد انتمائها إلى إحدى الفئات التالية :

الفئة آ 1 إضافة معدات موصولة بمعدات صاحب الصفقة بشبكة اتصال عمومية أوخطوط خصوصية مطابقة لنظم هذه الشبكة.

الفئة آ ـ 2 : إضافة معدات موصولة بمعدات صاحب الصفقة بكابلات ملائمة للموصلات التي وردها هذا الأخير مع تزويدها هذا الأخير.

الفئة آ ـ 3 : إضافة معدات موصولة مع معدات صاحب الصفقة بواسطة تعديل يجري في أجهزة هذه المعدات.

3 . ـ يلزم صاحب الصفقة قبل نهاية المهلة بإبلاغ الشخص العمومي إذا ما طلب ذلك :

ـ عندما يتعلق الأمر بإضافة من الفئة آ 1 بتجديدات أساليب الوصل المكنة على هذه المعدات.

ـ عندما يتعلق الأمر بإضافة من الفئة آ 2 بالمواصفات المادية والفنية للإشارات المكنة والصادرة عن هذه المعدات والواصلات التي تستقبل هذه الإشارات.

ـ عندما يتعلق الأمر بإضافة من الفئة آ.

ـ وإذا لم يتوفر صاحب الصفقة على الأسباب الفنية التي تسمح له برفض إجرائها على معدات ما تزال ملكية له، بالإجراءات اللازم اتخاذها والتحديدات المطلوب احترامها.

ويحدد صاحب الصفقة، فضلا عن ذلك ، عند الإقتضاء الشروط التي سيقوم وفقا لها، بعد إضافات من فئتي آ 1 وآ2 ، بالتزاماته في مجال صيانة المعدات الموفرة من طرفه.

وفي غياب رد، قبل نهاية المهلة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يعتبر أن صاحب الصفقة ليس لديه أي اعتراض على الإضافة المقررة.

4 . ـ إذا كانت الإضافة المقررة تنتمي إلى الفئة آ 3، يجب على صاحب الصفقة أن يحدد أيضا الشروط التي سيقوم وفقها إذا ما رأى ذلك ضروريا بالإختبار الفني للتعديلات

الحاصلة على معداته ومعايير الحكم التي سيعتمدها أثناء هذا الإختيار. وعندما تنتمي الإضافة المقررة إلى الفئة آ 2 يكون له أن يصوغ، إضافة إلى المعلومات أعلاه اقتراحا معللا بالإختبار الفعلي. وعندما يلزم إجراؤه يتضمن الإختبار الفني تدقيق قابلية المعدات الموصولة، وتكون تكاليف هذا الإختبار موضوع تسديد خاص خارج الصفقة، وإذا أبرز محضر الإختبار الفني الإستجابة للمعايير المنصوص عليها في الفقرة4 من هذه المادة، يحدد ملحق الشروط التي تتم وفقها الصيانة.
وإذا لم يستجب لهذه المعايير تخلى الشخص العمومي عن التعديل.
5 ـ ليست تكاليف الإضافة على نفقة مورد المعدات التي تتم عليها هذه الإضافة كما أن الشخص العمومي مسؤول أيضا عن الأضرار التي قد تصيب هذه المعدات بفعل المعدات الموصولة، ويبقى صاحب الصفقة، مع ذلك ملزما بتقديم العون في حالة بروز صعوبات على سير المجموع وذلك لتحديد أسباب هذه الصعوبات، وإذا ما ظهر أن هذه الأسباب خارجة على المعدات الموفرة من طرفه يعوض له هذا التدخل.
6 . ـ إذا تمت إضافة من الفئة آ 3 على معدات لا يمتلكها الشخص العمومي يقوم هذا الأخير على نفقته عند نهاية الصفقة بإعادة المعدات إلى الحالة في الفقرة ذاتها التي توجد فيها معدات من النوع نفسه مؤجرة من طرف الباني في موريتانيا.
7 . ـ إذا كانت المعدات موضوع الصفقة ستضاف إلى معدات مقامة أصلا يضمن صحاب الصفقة ملاءمة المعدات والأجهزة المعلوماتية موضوع الصفقة والمعدات والأجهزة المعلوماتية القائمة دون أن يؤدي إلى إلحاق خلل بهذه الأخيرة.

المادة 24 . ـ نقل المعدات المأجورة
يشمل نقل المعدات
ـ التفكيك والتغليف
ـ النقل المضمون احتمالا بتأمين
ـ إعادة إقامتها وتشغيلها في نقطة القدوم
1 ـ يخضع نقل المعدات المأجورة لموافقة مالكها وعند الإقتضاء موافقة الشركة المكلفة بالصيانة، اللذين يجب إنذارهما من طرف الشخص العمومي ثلاثة أشهر على الأقل قبل التاريخ المقرر لبداية النقل ويجب أن تصل الردود في أجل شهرين، اعتبارا من ذلك الطلب وأن تشمل في حالة موافقة شروط أسعار وآجار النقل فضلا عن شروط الصيانة الجديدة أن وجدت.
2 . ـ تتواصل التعويضات الدورية المنصوص عليها في الصفقة طيلة مدة النقل إلا إذا تحطمت المعدات أثناء النقل وتعتبر المعدات غير جاهزة للإستعمال، إذا لم يتم تشغيلها بعد النقل.

المادة 25 . ـ صيانة المعدات.
1 . ـ تشمل صيانة المعدات، مالم يوجد نص آخر، التدخلات المطلوبة من طرف الشخص العمومي في حالة تسيير غير سليم لأحد العناصر موضوع الصفقة وكذلك للصيانة الوقائية.

وتتضمن الصيانة أيضا التعديلات المجراة على المعدات بمبادرة صاحب الصفقة، ويبلغ الشخص العمومي بهذه التعديلات، ويمكنه الإعتراض عليها إذا مافرضت تغييرات في برامجه إلا إذا تحمل صاحب الصفقة تكاليف هذه التغييرات.

2 . ـ يغطي تعويض صاحب الصفقة مقابل الصيانة، قيم القطع وعناصر الأدوات أو المواد الضرورية وكذلك تكاليف اليد العاملة المكلفة بها بما فيه تعويضات النقل والنفقات اللازمة في التعديلات المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه ولا يغطي هذا التعويض :

ـ تسليم أو تبديل المعدات المستهلكة أو الملحقات والطلاء والتنظيف الخارجي للمعدات.

ـ إصلاح التلف الناجم عن تقصير أو خطإ من الشخص العمومي أو عن استعمال المعدات بشكل غير مطابق للقواعد الواردة في الوثائق المسلمة.

ـ إصلاح عيوب العمل الناجمة عن أعطاب أثناء الإقامة، تسبب فيها الشخص العمومي أونتجت عن إضافة معدات من أصل غير معتمد من طرف صاحب الصفقة.

3 . ـ عندما تتم الصيانة في مقر الشخص العمومي تجري التدخلات في إطار هامش زمني محدد في الصفقة.

ومعروف لفترة التدخل، ولا يسري حساب الأجل المخصص لصاحب الصفقة للإستجابة لطلب التدخل إلا طيلة مدة التدخل التي تمتد في ساعات وأيام عمل الإدارة المعنية.

4 . ـ عندما تنص الصفقة على إجراء الصيانة في مقر صاحب الصفقة يكون أجل إعادة المعدات إذا لم تنص عليه الصفقة 15 يوما، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ وصول المعدات المتعطلة، إلى مركز صاحب الصفقة وتنتهي إذا لم يوجد نص خاص في الصفقة في تاريخ وصول المعدات المعاد إصلاحها وعناصر التبديل إلى مقر الشخص العمومي.

5 . ـ عندما تتم الصيانة في مباني الشخص العمومي، تحدد الصفقة الأجل المخصص لصاحب الصفقة للإستجابة لطلب التدخل وكذلك أجل تشغيل المعدات.

6 . ـ يمتنع الشخص العمومي عن إنجاز أية عملية صيانة أوتكليف الغير بها غير تلك التي يتكفل بها مقتضى الوثائق المسلمة، إلا بموافقة صاحب الصفقة المكلف بالصيانة.

7 . ـ عندما يتعلق الأمر بشراء معدات جديدة يجب أن يتعهد صاحب الصفقة بتقديم عمل الصيانة طيلة مدة خمس سنوات، اعتبارا من الإستلام المؤقت للمعدات، وتنطبق الشروط الواردة في المادة 14 من هذا الدفتر.

المادة 26 . ـ مدة الإستعمال.

1 . ـ مالم تنص الصفقة على غير ذلك لا تعاين المدة الفعلية للإستخدام بصورة متناقصة وتكون التعويضات الدورية ذات طابع جزافي.

2 . ـ عندما تنص الصفقة على أن التعويضات الدورية المنصوص عليها ليست جزافية، يتم تطبيقها لمدة شهرية للإستخدام الفعلي مساوية على الأقل للقيمة المذكورة في الصفقة ويطلق عليها «زمن الأساس» وعندما تتجاوز مدة الإستخدام الفعلي الشهرية الموضوعة حسب القواعد المحددة في الصفقة، تنضاف إلى التعويضات الدورية المنصوص عليها زيادة شريطة أن تحدد الصفقة إجراءات حساب قاعدة هذه الزيادة.

المادة 27 . ـ عدم قابلية الإستعمال.

1 . ـ يعتبر عنصر من المعدات غير قابل للإستعمال إلا في حالة خطإ من الشخص العمومي أوخلال أعمال الصيانة الوقائية، عندما يصبح استعماله مستحيلا، سواء من خلال عطب في سير لأحد أجهزته أوأنظمته من خلال عيب في سير أحد اللوائح المعلوماتية الواردة في الصفقة إذا ظهر هذا العيب في إنجاز الوظائف المنصوص عليها في الفقرة1 من المادة 22 وسواء بفعل عدم قابلية استعمال عنصر آخر من المعدات الموصول بها والمسلمة والمقام على صيانتها من طرف صاحب الصفقة والتابعة له لإنجاز عمل متواصل وقت الحادث.
وفي هذه الحالة الأخيرة، توجد حالة عدم قابلية استعمال لاحقة وفي الحالات الأخرى تكون حالة عدم قابلية الإستعمال ذاتية.
2 . ـ وتبدأ قابلية عدم الإستعمال عندما :
آ ـ يصل إلى صاحب الصفقة في حالة صيانة محلية طلب التدخل،
ب ـ في حالة الصيانة عند صاحب الصفقة، يسلم العنصر المعني في مكان محدد في الصفقة لممثل موصوف لصاحب الصفقة.

وبالنسبة لحالة الصيانة في الموقع، لا يحسب عدم قابلية الإستخدام أثناء فترة التدخل المحددة في الصفقة وتنتهي عدم قابلية الإستخدام عندما يقوم وكلاء صاحب الصفقة، بتشغيل العنصر ووضعه تحت تصرف الشخص العمومي غير أنه في حالة ما إذا أصبح العنصر غير قابل للإستخدام في الثمان ساعات التالية، تمتد مدة عدم قابلية الإستخدام لتشمل الزمن المنصرم من التوقف الأول لهذه المعدات أوالعنصر.

ولا تدخل مدة التدخلات غير المغطاة بأتعاب الصيانة من طرف صاحب الصفقة بمقتضى الصفقة في زمن عدم قابلية الإستخدام ويجب على صاحب الصفقة إبلاغ الشخص العمومي مدة عدم قابلية الإستخدام إذا رأى أنها يمكن أن تزيد على المدة المحددة في الصفقة.
3 . ـ إذا زادت مدة عدم قابلية الإستخدام على الحدود العليا المحددة في الصفقة، يخضع صاحب الصفقة، إلا في حالة القوة القاهرة لصعوبات، ومالم تنص الصفقة على غير ذلك، تتحدد المستويات العليا كما يلي :
آ ـ ثمان ساعات متتالية بالنسبة للصيانة في الموقع.
ب ـ خمسة عشر يوما متتالية بالنسبة للصيانة عند صاحب الصفقة.
وتحسب وحدة نسبة هذه العقوبات على أساس قيمة (م) التي تساوي بالنسبة لكل عنصر مبلغ المخصص الشهري للصيانة وما لم تنص الصفقة على غير ذلك تساوي العقوبة 1 / 30 من القيمة (م) لهذا العنصر وللعناصر الملحقة به، على إجراء كل واحد منها من ثمان ساعات متتالية بالنسبة للحالة (أ) ، ويوميا بالنسبة للحالة (ب).

4. ـ تعتبر كل لائحة معلوماتية، واردة في الصفقة، غير قابلة للإستخدام عندما يستحيل استخدامها بفعل عطل في السير معاين من طرف الشخص العمومي، وتطبق عدم قابلية الإستخدام على النموذج الأخير المستخدم من طرف الشخص العمومي طبقا للفقرة (3) من المادة (19). وإذا لم تنص الصفقة على غير ذلك وبعد أجل محدد ب36 ساعة ومحسوب وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة وب 30 يوما فيما يعني اللوائح

المعلوماتية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (19) وبعد ثلاثين يوما من معاينة استحالة استخدام الأجهزة المعلوماتية الأخرى.

يتعهد صاحب الصفقة بإصلاح اللوائح المعلوماتية لصالح الشخص العمومي، ويبقى صاحب الصفقة ملزما في حالة أي عطل جديد في الجهاز المذكور وفق الشروط ذاتها بإصلاحه من جديد. وبعد هذا الأجل، وحتى يصبح استخدام اللوائح المعلوماتية ممكنا من جديد تعتبر المعدات والعناصر التي لا يمكن استخدامها من طرف الشخص العمومي بفعل عدم قابلية استخدام أحد الأجهزة المعلوماتية المحددة في الفقرة 1 من المادة 19 غير قابلة للإستخدام وتحسب العقوبات عندها وفقا للفقرة الأخيرة من البند3 من هذه المادة. وتعلق الإتاوات المنصوص عليها لاستخدام هذه الأجهزة المعلوماتية.

5 . ـ وإذا افترض أن عدم استخدام المعدات والخدمات يؤدي إلى الإخلال بنشاط المرفق العمومي يجب أن تنص الصفقة على إبدال المعدات على نفقة صاحب الصفقة طيلة مدة عدم قابلية الإستخدام.

المادة 28 . ـ الملكية الصناعية والثقافية :

1 . ـ يؤمن صاحب الصفقة الشخص العمومي من أية مطالبات تتعلق بالملكية الصناعية والثقافية للمعدات والأجهزة المعلوماتية السلمة على أساس الصفقة وإذا تعرض الشخص العمومي لمانع لاستخدام المعدات والأجهزة المعلوماتية يجب على صاحب الصفقة أن يتخذ فورا الإجراءات التي من شأنها التغلب على المانع المذكور وذلك دون أن ينجر عن ذلك صرف إضافي على الشخص العمومي.

2 . ـ ويجب أن تحدد الصفقة إذا ما أراد الشخص العمومي تغيير الأجهزة المعلوماتية المسلمة أو استخدامها لإعداد برامج معلوماتية. الحقوق التي تحصل عليها ؛ كما يجب أن توضح إلزام صاحب الصفقة بتحمل المشاكل المتعلقة ببرامج صاحب الصفقة. ويلزم الشخص العمومي عند الإقتضاء بالمحافظة على سرية برامج صاحب الصفقة.

المادة 29 . ـ مدة صفقة الإيجار والصيانة
تطبق الترتيبات التالية على الإيجار ما لم تنص الصفقة على غير ذلك :

آ ـ تنتهي صلاحية صفقة الإيجار بعد سنة من تشغيل العنصر المعين لهذه الفرص في الصفقة. وفيما إذا لم تنص الصفقة على غير ذلك تبدأ الصلاحية ببدء تشغيل أول عنصر.
ب ـ تنتهي صلاحية صفقة الصيانة بسنة بعد التاريخ المقرر لبداية العمل.

ج ـ وفي كلتا الحالتين تمدد الصفقة ضمنيا دون إمكانية تجاوزه لخمس سنوات، هذا مالم يطلب أحد الطرفين إلغاؤه في رسالة مضمونة مع مهلة ستة أشهر غير أنه في حالة صفقة صيانة معدات جديدة لا يمكن إلغاء العقد إلا من طرف الشخص العمومي.

المادة 30. ـ بداية العد لمخصصة الإيجار والصيانة.

1 . ـ يستحق صاحب الصفقة مخصصات الإيجار اعتبارا من تاريخ إبلاغه بالتشغيل وعندما يمدد أجل الإنجاز تطبيقا للفقرة (1) من المادة 22 يستحق المخصصات اعتبارا من التاريخ المقرر أصلا للتسليم.

2. ـ تستحق مخصصات الصيانة اعتبارا من التشغيل.

المادة 31. ـ ترتيبات مختلفة

1 . ـ لا تعتبر في مفهوم هذا الفصل، آلات التصوير والمحولات الآلية أجهزة معلوماتية.

2 . ـ ينظم دفتر البنود الإدارية العامة الخاصة بالخدمات الفكرية، الدراسات وإعداد اللوائح المعلوماتية خاصة وكذلك دراسات أنظمة المعلوماتية وبالنسبة لصفقات الإستشارة المعلوماتية.

دفتر البنود الإدارية العامة

المتعلقة بصفقات الدراسات والمساعدة الفنية

المادة الأولى . ـ مجال الطبيق
ينطبق هذا الدفتر بخصوص الصفقات العمومية التي يكون مضوعها مكونا أساسا من خدمات فكرية.
وتتعلق هذه الصفقات بالخدمات العلمية والفنية والأدبية والتقنية.
وتنقسم الخدمات موضوع هذه الصفقات إلى ثلاث فئات.

أولا . ـ الخدمات السابقة أوالموازية لإنجاز لا تدخل فيه أويمكن فصلها عنه كليا.

ويدخل في هذه الفئة :
1 . ـ مجموع الدراسات الأولية للإستثمار وتصور المشاريع وإنجازها،
2 . ـ المراقبة والإشراف على أشغال المقاولة التي يمكن أن تدخل ليها إعداد اللفات الخاصة بالمناقصات والمشاركة في فرز عروض المناقصات بتوكيل أوبدونه من طرف رب العمل.

ثانيا : خدمات المساعدة الثقافية والإستشارة ونقل المعرفة في كل الميادين.

ثالثا : أنشطة الخلق الأدبي والفني
ولا تدخل في مجال تطبيق هذا الدفتر الخدمات غير ذات الطابع الفكري مثل خدمات الإصلاح والصيانة والنقل . . . إلخ

المادة 2 . ـ العطيات المرجعية.
العطيات المرجعية هي الوثيقة الأساسية التي تحدد فيها الإدارة المستفيدة الحاجيات المطلوب تغطيتها،
تدخل أصحاب الخدمات.
ويجب إعداد العطيات المرجعية قبل البدء في إجراءات عقد الصفقات.
ويجب أن تحدد هذه العطيات بصورة واضحة الأهداف المنشودة والمهمات الضرورية لإنجاز هذه الأهداف وخاصة ما يلي :
أولا : حجم الخدمات المطلوبة
1 . ـ الأهداف المنشودة
2 . ـ حدود المهمات اللازم إنجازها لتحقيق هذه الأهداف.
3 . ـ الإلتزامات الخاصة بالمهمة (المصادر، الآجال . . . إلخ)
ثانيا : الوسائل المتوفرة
1 . ـ المعلومات المفيدة حول المشروع أوظروف إنجاز الخدمات (كشف مكتبي، حالة جغرافية ـ مناخية . . . إلخ)
2 . ـ الوسائل المادية والبشرية التي تتولى الإدارة توفيرها بمقتضى الصفقة.

المادة 3 . ـ أشكال العروض
يجب أن تتضمن العروض جزئين :
أولا : عرض فني يشمل توضيحا للمنهجية والتنظيم المقترح لإنجاز العمل ويستجيب، نقطة نقطة، للمهام المحددة أعلاه.
ـ لائحة بالعمال المقترحين ومؤهلاتهم ومستوى تجربتهم.
ـ جدولا تقديريا لإنجاز الخدمات
ـ عرض بالحلول المختلفة التي يمكن اقتراحها من طرف أصحاب الخدمات.
ثانيا : عرض مالي يحدد السعر الإجمالي للخدمات المسددة بالعملة الأجنبية والعملة المحلية ويتضمن كشفا بتفريد الأسعار.
ولحساب المكافآت، توضع فاتورات كل الخدمات غير المنجزة مباشرة من طرف صاحب الصفقة على أساس أسعار اقتنائها مع تقديم أوراق الإثبات. ويمكن تخصيص مكافأة

أتعاب، لا يمكن أن يتجاوز مبلغها نسبة 10٪ من قيمة الخدمة إذا كانت منجزة من طرف وسيط لصاحب الصفقة.
حينما يكون إنجاز الخدمات لا يتطلب فريقا أويتطلب فريقا لا يزيد عدد أعضائه على 3 خبراء يجب على الإدارة كلما سمحت الظروف بذلك أن تعقد صفقات، تنظمها هذه اللائحة مباشرة مع خبراء دون الرجوع في ذلك إلى وساطة مكاتب. وتقديم عروضهم لا يفرض على الخبراء الفرديين سوى براءة من الضرائب ونسخة من شهادة التبريز ومؤهلاتهم الأكاديمية والمهنية ويعفون من الكفالات غير التسبيقات.

المادة 4. ـ معايير وإجراءات التقدير
أولا : معايير التقدير
يجب أخذ المعايير التالية، بالإضافة إلى تلك المحددة في المادة 35 من الترتيبات المشتركة، في الحسبان لدراسة العروض :
ـ المنهجية أوالأسلوب المقترح لمواجهة الإشكالية المتضمنة في وثيقة المعطيات المرجعية،
ـ كفاءة وتكامل جهود أعضاء المجموعة المقترحين ويمكن أن تنظم الإدارة المتعاقدة لقاءات مع أهم أعضاء المجموعة المقترحين بغية تأكيد ملاءمة أوصافهم مع متطلبات الدراسة.
ثالثا : إجراءات التقدير
تتم دراسة العروض في مرحلتين :
ففي المرحلة الأولى، تتم فقط دراسة العروض الفنية للمترشحين المعتبرين مقبولين. وفي نهاية الدراسة المقارنة لهذه العروض يجري قبول الإقتراحات الأكثر مطابقة للإحتياجات المعبر عنها في وثيقة المعطيات المرجعية، وترتب حسب الأهمية وفق معايير التقدير.
وفي المرحلة الثانية يجب فقط فتح وترتيب العروض المالية للمترشحين الذين قبلت عروضهم الفنية، وذلك حسب أقلها كلفة.
ويتم الترتيب النهائي بعد ذلك، على أساس جمع نتائج الترتيبين الفني والمالي.

المادة 5. ـ السلوكيات الواجبة
لا يجوز لأصحاب الخدمات الراسي عليهم المزاد، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أواعتباريين، الجمع بين وظائفهم الأصلية ووظائف مقاولين بنائين وموردين يعملون في إطار المشروع نفسه.
ولا يمكنهم الإشتراك مع أشخاص طبيعيين أواعتباريين مكلفين من طرف الإدارة المستفيدة من التوريدات أوالبنايات أوالأشغال ويلزم مقدمو الخدمات بإنجاز المهام المسندة إليهم طبقا للنظم الجاري بها العمل والأساليب المعروفة عند أصحاب المهنة.
ويجب عليهم إنجاز مهامهم بكل الكفاءات المتوفرة لديهم وأن يقدموا للإدارة المتعاقدة النصح والرأي السديد.
ويجب على أصحاب الخدمات حماية مصالح الإدارة المتعاقدة المستفيدة وإنجاز مهامهم بكل استقلالية. ولا يمكنهم الحصول على أية تعويضات أومكافآت أوامتياز من شأنه التأثير على واجب الإخلاص للإدارة المتعاقدة.

ويرتبط صاحب الخدمة مع الإدارة بالتعهد بالحفاظ على السر المهني.
وتكون نتائج الخدمات والدروس المستخلصة منها، وكذلك التصاميم والعروض المتعلقة بها ملكية للإدارة ولا يمكن إطلاع الغير عليها إلا بإذنها.
وتكون مخالفة أي من المسلكيات المحددة أعلاه، سببا لفسخ عقد الصفقات.

المادة 6. ـ مسؤولية أصحاب الخدمات

أولا : حدود المسؤولية

يضمن أصحاب الخدمات مطابقة الدراسات والخطط والرسوم وغيرها من الوثائق المعدة تنفيذا للصفقة، للنظم المعمول بها والمعايير الفنية المتعارف عليها في إطار المهنة.
ويتحملون على هذا الأساس مسؤولية الأضرار المباشرة الناجمة عن خطإ أونسيان قد ننشر على هذه الدراسات أوالتصاميم أوالرسوم أوغيرها من الوثائق الموفرة تنفيذا للصفقة.
ولا يحد من مسؤولية صاحب الصفقة إقرار الإدارة المستفيدة أوتأشيرها هي أوممثلوها على هذه الوثائق.
ويتحمل أصحاب الخدمات الأضرار التي تصيب الإدارة أوالغير من جراء إخلال بالمهام المنوط بهم إنجازها.

ثانيا : تحديد المسؤولية

تظل المسؤولية التعاقدية لأصحاب الخدمات في حدود مبلغ الأتعاب المنصوص عليها في الصفقة دون إمكانية تجاوزها لهذه الأتعاب زيادة على المهام الواردة في العقد يلزمه إبلاغ الشخصية العمومية بأية معلومات ذات فائدة علمية أواقتصادية أوثقافية تم اكتشافها بالصدفة أثناء تأديته لمهمتهم. ويلزم أصحاب الخدمات، من جانب آخر، بالتعاقد بخصوص التأمينات الملائمة لتغطية مسؤوليتهم المدنية طيلة فترة إنجاز الصفقة.

المادة 7. ـ استلام الخدمات

يعتبر قبول الإدارة المستفيدة لنتائج الدراسات والتصاميم والرسوم . . . إلخ بمثابة استلام نهائي لهذه الخدمات.
وإذا تعلقت الخدمات برقابة الأشغال أومراقبتها الإستلام المؤقت للإنجازات بمثابة استلام مؤقت ونهائي للخدمات.

المادة 8. ـ المساعدة الفنية وحق الأولوية.

أولا : المساعدة الفنية.

1 . ـ يلزم صاحب الصفقة، طيلة فترة من 10 سنوات، اعتبارا من الإستلام بتقديم المساعدة الفنية الضرورية لممارسة حق استنساخ أي صنع أوالتكليف بصنع الأدوات أوالبيانات المطابقة، وذلك بناء على طلب الشخص العمومي أوأي مستفيد آخر أومقاول :
ـ إما للنموذج أوالرسوم الناجمة عن الصفقة
ـ وإما بواسطة عناصر هذه النماذج أوالرسوم.
ويجب على صاحب الصفقة، على وجه الخصوص :
آ / تسليم كل الرسوم والوثائق والمقاييس والتصاميم الضرورية لصنع الأغراض أوالأدوات المعنية، وذلك في أجل أقصاه شهرين، اعتبارا من استلام الطلب. ويمكن تمديد

هذا الأجل من طرف الشخص العمومي، بناء على طلب من صاحب الصفقة وذلك بالنسبة للعنصار التي لا يمكن وضعها تحت تصرف المقاول ، دون عمل إضافي.
ب / تقديم المشورة الفنية والمساعدة من العمالة المؤقتة المتخصصة فضلا عن إطلاعه على كل الأساليب الضرورية لإنجاز الخدمات.
ج / تسدد مصاريف المساعدة الفنية لصاحب الصفقة، من طرف الشخص العمومي، المستفيد الآخر من حق الإستنساخ أوالغير المشرف على البناء.
ويتعهد صاحب الصفقة بتسهيل عمليات الرقابة المستندية والميدانية، على حد السواء، وكذلك بواسطة ممثلي الشخص العمومي للتأكد من صحة المعطيات.
2 . ـ يعاقب للإخلال بالترتيبات، صاحب الصفقة، للشروط التالية :
إذا لم يقدم في الآجال المقررة، كل الوثائق والعون الفني الضروري، يوقع عليه الشخص العمومي، دون سابق إنذار، عقوبة يومية تساوي2000 / 1 من القيمة المقدرة للصناعة.
ويتم تحصيل هذه الغرامة على أساس الحقوق المستحقة لصاحب الصفقة، بمقتضى الصفقة أوبالطرق القانونية.
ويمكن أن يصحب تطبيق هذه العقوبات بإبعاد مؤقت أونهائي من الإشتراك في الصفقات التي تعقد في المستقبل.
ويطبق واجب العون الفني أيضا بخصوص تعميق أودراسات سابقة أوتوسيعها
ثانيا : حق الأولوية
إذا كانت طبيعة الصفقة تستلزم اتباعها بإنجاز آخر، وكانت تنص على منح صاحب الصفقة حق الأولوية بالنسبة لكل أوبعض الخدمات المقرر إنجازها، تتم ممارسة هذا الحق وفق الشروط التالية :
ـ يلزم الشخص العمومي باستشارة صاحب الصفقة في شأن هذه الخدمات في إطار عرض للمنافسة وأن يختاره في إطار الشروط الفنية والإقتصادية المتساوية مع المترشحين الآخرين.
ـ يجب على الشخص العمومي، مالم تنص الصفقة على عكس ذلك، القيام بالمقاصة مع صاحب الصفقة إذا عقدت الصفقة مع الغير، على الا يتجاوز مبلغ أجل 10 سنوات اعتبارا من استلام الخدمات موضوع الصفقة أوعندما يبعد صاحب الصفقة من الإشتراك في الصفقات العمومية.

دفتر البنود الإدارية العامة لصفقات الأشغال

الباب الأول : أسس عامة
الفصل الأول : مجال التطبيق والتعريف

المادة الأولى . ـ مجال التطبيق
يحدد هذا الدفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات التي يكون الهدف الأساسي لها إنجاز أشغال لحساب الدولة والمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأسمال العمومي والجماعات المحلية.

المادة 2 . ـ تعريفات
ـ "رب العمل" هو الشخصية الإعتبارية التي تنفذ لصالحها الأشغال.

و"الشخص المسؤول عن الصفقة" هو الممثل الشرعي لرب العمل أوالشخص الطبيعي المعين من طرفه لتمثيله في تنفيذ الصفقة.
و"المشرف على العمل أوالمهندس" هو الشخص الإعتباري أوالطبيعي الذي يكلف، بالنظر إلى كفاءته، من طرف رب العمل بالإشراف على إنجاز الأشغال ومراقبتها وباقتراح استلامها وتسديدها وإذا كان رب العمل شخصا اعتباريا عين شخصا طبيعيا يمثله على وجه الخصوص لتوقيع أوامر العمل.

الفصل الثاني . ـ إجراءات إدارية

المادة 3 . ـ وثائق يلزم تسليمها من قبل المقاول
يجب أن يوفر المقاول، ما لم تنص الصفقة على غير ذلك، في أجل 20 يوما بعد إبلاغه، الوثائق المثبتة لتلك المقدمة أثناء تسليم العروض. ويتعلق الأمر بالوثائق التالية :
ـ مخطط لمجموع منشآت الورشة، يبرز على وجه الخصوص مساحات الإنشاء والمعالجة والتخزين المطلوبة في نظر المقاول.
ـ برنامج اكتتاب العمال واستجلاب المعدات.
ـ جدول إنجاز الأشغال.
ـ لائحة الوسطاء.
ـ الهيكل التنظيمي للمديرية المحلية للأشغال وعمال الورشة مع تحديد أعداد وأوصاف كل صنف أوفئة المستخدمين.
ـ لائحة اللوازم المقررة لإنجاز الأشغال مع تحديد الصفات المميزة لكل جهاز فضلا عن أول استعمال له وما إذا كان المقاول مالكا أومؤجرا له.
ـ البرنامج المفصل للتموين باللوازم والمواد الضرورية للورشة.

المادة 4 . ـ وثائق الورشة
1 . ـ تمسك نشرة يوميا من طرف المشرف على العمل وتسجل ضمنها :
ـ الظروف المناخية،
ـ الأشغال المنجزة في اليوم وكذا المعدات والعمال المستخدمون في هذه الأشغال
ـ العمليات الإدارية المتعلقة بإنجاز الصفقة وتسديدها (الإبلاغ ـ الإختبارات ـ النتائج . .)
ـ وصول الأدوات واللوازم المختلفة.
ـ الحوادث والتفصيلات المختلفة ذات الأهمية بالنسبة للمتابعة اللاحقة للأشغال ومدتها.
ويمكن أن يطلع المقاول على نشرة الورشة، وأن يطالب بتسجيل الحوادث والملاحظات التي قد تكون موضوع احتجاجات فيما بعد. وله في أجل عشرة أيام أن يقدم تحفظاته المبينة كتابيا حول التقييدات المسجلة في النشرة من طرف المهندس. وبعد انتهاء هذا الأجل يعتبر المقاول موافقا على هذه التقييدات المذكورة. ولا يمكن أن يحتج المقاول إلا على أساس الأحداث أوالوثائق المبينة من طرف المشرف على العمل أوالمقيدة أثناء إنجاز الأشغال على شكل مخططات أوتصاميم أومذكرات فنية ـ إلخ ـ والمتعلقة بإكمال الإنجازات من طرف المتدخلين في ثلاث نسخ على الأقل. وتضاف البيانات إلى الوثيقة

الأصلية ومحاضر الورشة المؤشر عليها من طرف المهندس وتبقى هذه الوثائق في يد المقاول.

المادة 5. ـ الإشهار

1 . ـ يلزم المقاول بإقامة لوحات تحدد طبيعة وعنوانه في كل جانب من الورشة، ويجب موافقة المشرف على العمل على نوع هذه اللوحات وشكلها وموقعها وألوانها. ويجب أن تحدد اللوحات إسمي المشرف على العمل والإنجاز ومصدر التمويل فضلا عن هدف الأشغال.

2 . ـ لا يسمح للمقاول بالحديث عن الأشغال المعهود إليه بإنجازها ولا نشر مقالات متعلقة بها أوأي ذكر لها قبل إكمالها أوإصدار إعلانات للصحافة تتعلق بإنجاز الأشغال أوتوزيع صور للورشة بدون الموافقة المسبقة للإدارة.

المادة 6. ـ الملكية الصناعية والتجارية

1 . ـ يؤمن المقاول الدولة بمجرد توقيع العقد ضد كل الإحتجاجات المتعلقة بالتوريدات أوالمعدات أوأساليب ووسائل إنجاز الأشغال الصادرة عن أصحاب الإختراعات أوالرخص أوالتصاميم أوالعلامات الصناعية أوالتجارية. ويكون له عند الإقتضاء، الحصول على المنح أوالرخص الضرورية وأن يتحمل المصاريف الخاصة بالحقوق والمستحقات والتعويضات الناجمة عنها.

2 . ـ تقوم الإدارة مع احترام حقوق الغير، بإصلاح أوالعهد بإصلاح الأجهزة المسجلة المستعملة أوالداخلة في الأعمال بالشكل الذي يخدم مصالحها، ولها أن تكلف من ارتضته لذلك، وأن تحصل، كما ترى، على القطع الضرورية لهذا الإصلاح.

المادة 7. ـ مواد مكتشفة في الحفريات

1 . ـ تنفرد الدولة بملكية الأشياء المكتشفة في الحفريات أوأثناء عمليات الحفر التي تتم في الأراضي المملوكة من طرفها، غير أنها تلتزم بالتعويض للمقاول مقابل تدخلاته الخاصة.

2 . ـ وتنفرد أيضا بملكية كل الأشياء مهما كانت طبيعتها وخاصة الفنية منها والتي قد يتم اكتشافها مع التزامها بالتعويض لأصحاب الحق ويلزم المقاول بإبلاغ الإدارة فور اكتشاف هذه الأشياء.

3. ـ يلزم المقاول بإطلاع عماله على ملكية الدولة للموجودات المذكورة.

الباب الثالث : إنجاز الأشغال

الفصل الثالث : في محطات ومواقع ومنشآت الأشغال

المادة 8. ـ مخططات الإنجاز ـ مذكرات الحسابات ـ الدراسة التفصيلية

1ـ يضع المقاول، على أساس الأوراق التعاقدية، الوثائق اللازمة لإنجاز الأعمال مثل مخططات الإنجاز ومذكرات الحسابات والدراسات التفصيلية ويقوم المقاول لهذا الغرض

بإعداد كل الكشوف الضرورية ويبقى مسؤولا عن نتائج كل خطإ يتم في التقديرات. ويجب عليه تبعا لكل حالة، إعداد حسابات الثبات والقوة والتحقق منها وإكمالها.

وإذا أطلع المقاول على خطإ في الوثائق الأساسية المقدمة من طرف المشرف على العمل، يجب عليه أن يبلغه كتابيا فورا. وترسم مخططات الإنجاز بحذر شديد ويجب أن تتضمن مختلف أنواع الأعمال فضلا عن أوصاف المواد المستخدمة. ويجب أن تتحدد ، مطابقة، قائمة للتحديدات الواردة في الصفقة، أشكال الأعمال ونوعية المواصفات وأشكال القطع في العناصر والتجمعات والتسليح وترتيبه.

وتعرض المخططات ومذكرات الحسابات والدراسة التفصيلية وغيرها من الوثائق المعدة من طرف المقاول لمصادقة المشرف على العمل ويمكن أن يطلب هذا الأخير، احتمالا، الحصول على القياسات الأولية ولا يحد تأشير المشرف على العمل، على الوثائق، من مسؤولية المقاول التي تظل كاملة وكلية وشاملة بالنسبة لكل خطإ في الكشوف أوالحسابات ويجب على المقاول، أيضا، أن يسلم المشرف على العمل قبل الإستلام النهائي ثلاثة مجموعات من رسوم الإنجازات مطابقة للإنجاز. ويتحمل المقاول تكاليف إعداد هذه الأوراق.

2 . ـ لا يمكن أن يدخل المقاول من تلقاء نفسه أي تغيير على المشروع.

3 . ـ غير أن ممثل الإدارة يمكنه إقرار التغييرات التي قام بها المقاول إذا تعلقت بتحسين نوع المواد المستخدمة أوبتوسيع الإنجازات.

ولا يؤخذ في الإعتبار إلا الأسعار والقياسات المنصوص عليها في المشروع الأصلي. ولا يحق للمقاول أن يطالب بأي تعويض من جراء هذه التحسينات.

المادة 9. موقع الأشغال

يجب على المشرف على العمل ، حين إبلاغ بدء الأشغال أن يضع تحت تصرف المقاول كل المحيط الدائم الموقع وكل المجالات الضرورية لإنطلاق الأشغال وتقديمها وفق البرنامج المعد من طرف المقاول.

وتبقى المساحات الضرورية مناطق الإستخدام وتوقيف الأدوات والمستودعات واللوازم والمنشآت.

وسيتم وضع المواقع المعنية وفقا لما سبق، تحت تصرف المقاول تبعا لتقديم الأشغال على أساس البرنامج الموضوع.

المادة 10 . ـ إقامة الأشغال

المقاول مسؤول عن إقامة الأشغال في المكان الآمن والأنسب بدء من النقاط والخطوط والمستويات المرجعية المبلغة كتابيا من طرف المشرف على العمل. وإذا ظهر خطأ في أي وقت أثناء إنجاز الأشغال أوحصل في مكان أومستوى أوحدود أوشكل أي جزء في الأشغال، يلزم المقاول بإصلاح هذا الخطإ على نفقته الخاصة

الفصل الرابع . ـ في اللوازم

المادة 11 . ـ مصدر اللوازم والمواد

إذا حددت الصفقة مصدر المواد المكونة للبناء، لا يمكن للمقاول تغييرها إلا إذا سمح له المشرف على العمل بذلك. ولا تعتبر الأسعار المقابلة إلا إذا أوضحت الرخصة الممنوحة أن هذا التغيير يترتب عليه تطبيق أسعار جديدة.

المادة 12 . ـ مكان استخراج المواد أوإعادتها
عندما تحدد الصفقة مكان استخراج أوإعادة المواد ثم يتضح أن هذه المواد غير كافية كما وكيفا، يجب على المقاول ابلاغ المشرف على العمل في الوقت المناسب. ويقوم هذا الأخير بتحديد إمكانية استخراج أوإعادة جديدة.
ويلزم المقاول، ما لم تتضمن الصفقة عكس ذلك، الحصول على الرخص المطلوبة لعمليات الإستخراخ وإعارة المواد المستخدمة والإتاوات المفروضة من طرف المشروع هي في هذه الحالة على نفقة المقاول.

المادة 13 . ـ نوعية اللوازم والمواد:
يجب أن تكون اللوازم والمواد ومكونات البناء مطابقة للقواعد المحددة في الصفقة

المادة 14 . ـ التحقيق الكيفي من اللوازم
تعرض اللوازم والمواد قبل استخدامها لاختبارات وتجارب فنية للتحقيق الكيفي منها، وذلك وفق ما ينص عليه دفتر الأنظمة المشتركة الجاري تطبيقها في هذا الميدان، وإن لم توجد، على أساس القواعد العامة بالنسبة للمهنة . وتجري المعاينات تبعا لقرارات المشرف على العمل، إما في الورشة أوفي المصانع أوفي المخازن أومستودعات المقاول أووسطائه الموردين ويشرف على إنجازها المشرف على العمل أويعهد بها إلى المختبر الوطني للأشغال العمومية.

ويلزم المقاول بتوفير كل العينات المطلوبة للمعاينات على نفقته. وتكون كل معاينة منصوص عليها في الصفقة على المقاول. أما المعاينات الإضافية فتكون نفقتها على الطرف الذي يطلب القيام بها وفقا للمادة 24 أدناه.

المادة 15 . ـ التحقق الكمي
يتم تحديد كميات اللوازم والمواد ومكونات البناء بصورة تسهل المعاينات المقررة. تخذ كل إجراء ضروري لتمييز اللوازم والمواد والمكونات على أساس قبولها أرفضها أوعرضها للمعاينة.

المادة 16 . ـ استخدام اللوازم الجديدة أوالقديمة المملوكة من طرف الدولة.
عندما يرى ممثل الإدارة ، خارج تقديرات الصفقة، ضرورة استخدام لوازم جديدة أوقديمة لا يتلقى المقاول سوى مصاريف اليد العاملة والشغل، مسددة وفق أسعار الوحدات المنصوص عليها في الصفقة.

المادة 17 . ـ اللوازم والمواد الموفرة من طرف المشرف على العمل.
عندما تنص الصفقة على توفير بعض اللوازم والمواد والمكونات من طرف المشرف على العمل، يتكفل المقاول المبلغ في الوقت المناسب لها عند وصولها إلى الورشة، وإذا ما تم

التكفل بحضور ممثل للمشرف على العمل كان موضوع محضر معد من قبل الطرفين ويتعلق بالكميات المتكفل بها. وإذا ما تم التكفل في غياب ممثل المشرف على العمل تعتبر الكميات المتكفل بها من طرف المقاول هي تلك التي تسلم بخصوص براءة ذمة للناقل أوالمورد الذي قام بالتسليم وفي هذه الحالة يجب على المقاول أن يتأكد بالنظر إلى التحديدات الواردة في بيان السيارة أوإعلان التسليم الواصل إلى علمه من عدم وجود نسيان أوخطإ أوتلف وعطل معلوم. ويجب عليه إذا ما لاحظ نسيانا أوخطأ أوتلفا أوعطلا أن يبلغ الناقل أوالمورد التحفظات العارية وأن يطلع في أسرع وقت المشرف على العمل، عليها. ويتحمل المقاول تكاليف التخزين والإيداع والصيانة والنقل ما بين مخازنه والورشة.

المادة 18 . ـ إعداد المواقع وتنظيفها

يجب إكمال إعداد وتنظيف محيط المنشآت قبل الإستلام النهائي للأشغال الذي لا يمكن أن يتم إلا بعد إنجاز هذه العمليات. ويجب إكمال إعداد وتنظيف المناطق التي أقام عليها المقاول ورشاته في أجل لا ينقص عن سبعة أيام و لا يزيد على 60 يوما بعد الإستلام النهائي. وبعد نهاية هذه المدة يعتبر كل يوم تأخرا في إنجاز هذه العمليات بمثابة تأخر يوم في إنجاز العقد ويؤدي إلى تطبيق عقوبات التأخر.

الفصل الخامس . ـ المنشآت والأمن والصحة العامة في الورشات

المادة 19 . ـ إقامة ورشات المقاولة.

1 . ـ يحصل المقاول على نفقته ومسؤوليته الخاصة على القطع الأرضية التي قد يحتاجها لإقامة ورشاته في حالة ما إذا كانت الأراضي الموضوعة تحت تصرفه من طرف المشرف على العمل غير كافية. ويتحمل المقاول كل التكاليف الخاصة لإقامة وصيانة منشآت الورشة بما في ذلك طرق وممرات الخدمة وتلك التي تربط الورشة بالطرق العامة.

2 . ـ يحصل المقاول على نفقته ومسؤوليته الخاصة على القطع الأرضية التي قد يحتاجها لتكوين مستودعات زيادة على الأماكن الموضوعة تحت تصرفه من طرف المشرف على العمل ويجب قبول هذه الأماكن من قبل السلطة المختصة عند الإقتضاء.

ويقوم المشرف على العمل لهذا الغرض بمساعدة المقاول للحصول على الرخص الإدارية مثل رخص الإحتلال المؤقت للعقار العام أوالخاص، والأوراق البلدية ورخصة البناء الضرورية لتنفيذ الإنجازات موضوع الصفقة كما يمكنه تقديم مساعدته للمقاول لتسهيل حصوله على الرخص الإدارية الأخرى التي قد يحتاجها بخصوص التوفر على الأماكن الضرورية لإقامة ورشاته ومستودعاته.

المادة 20 . ـ أمن الورشات والصحة بها.

1 . ـ يجب على المقاول أن يتخذ في ورشاته كل الإجراءات التي من شأنها أن تحول دون وقوع الحوادث.

وهو ملزم باحترام كل النظم وأوامر السلطة المختصة، ويسهر خصوصا على الإضاءة وحراسة ورشاته فضلا عن إشاراتها الداخلية والخارجية كما يسهر عند الإقتضاء على تحصين ورشاته.

2 . ـ إذا كان موقع الأشغال يمكن أن يحتوي معدات حربية لم يتم تفجيرها بعد يقوم المقاول بتطبيق الإجراءات الخاصة بالحماية والأمن كما تحددها السلطة المختصة.
3 . ـ يجب على المقاول تنظيم المصلحة الصحية بالورشة وفقا للأشكال المنصوص عليها في النظم المعمول بها ويجب عليه أن يشرف لهذا الغرض على إقامة قسم إسعاف وتيسير الإتصال به لضمان التدخلات المطلوبة في حال وقوع حادث أثناء إنجاز العمل، وذلك على نفقته الخاصة ويجب أن يوجد شخص واحد على الأقل على صلة بهذا القسم ومعروف من طرف جميع العمال من خلال عرض اسمه وعمله وذلك بشكل دائم في الورشة ويجب أن ينفذ فورا كل توجيه يصدر عن المهندس يتعلق بتوسعة أوتعديل قسم الإسعاف هذا.
ويجب على المقاول في ال 24 ساعة التي تلي وقوع حادث في الورشة أوفي ضواحيها إبلاغ هذا الحادث إلى المهندس.
4 . ـ يجب أن يتخذ المقاول كل الترتيبات الضرورية لضمان الصحة والوقاية حول منشآت الورشات المخصصة للعمال وخصوصا لإقامة شبكات النظافة وتوفير الماء الصالح للشرب والتطهير إذا اقتضت ذلك أهمية الورشات.
5. ـ لا يجوز للمقاول هدم البنايات الواقعة في محيطه إلا بعد تقديم طلب بذلك إلى المشرف على العمل في 8 أيام ويكون عدم الرد في الأجل المذكور بمثابة ترخيص.
6 . ـ مع مراعاة القيود أوالحذر المنصوص عليه في الصفقة، يجب على المقاول أن يزود بشكل دائم المستودعات والأراضي المحيطة بغية زحزحة أجزاء الصخور التي قد تأثرت مباشرة أوبصورة غير مباشرة من جراء التفجيرات.

المادة 21 . ـ إشارات الورشات داخل الطرق العامة
1 . ـ عندما تتعلق الأشغال بالطرق العامة يجب أن تكون الإشارات الموجهة للجمهور مطابقة للتوجيهات والنظم المعمول بها في هذا المجال ويتكفل المقاول على نفقته بوضع لوحات أوأدوات الإشارة وفق النظم المعمول بها.
2 . ـ إذا كان تحريف الطرق ضروريا يتكفل المقاول وفقا للشروط ذاتها بوضع الإشارات والعلامات في أطراف وأقسام الطرق التي قطعها إلى جانب تحديد الطرق المنحرفة .
3 . ـ يجب على المقاول أن يدير الأشغال بالشكل الذي يمكن من تسهيل طرق الإتصال وفق شروط ملائمة وخاصة تلك التي تتعلق بحركة الأشخاص ومرور قنوات المياه أوالكابلات الكهربائية أوالموصلات السلكية. ويجب إبلاغ المصالح المختصة في أجل معقول.

المادة 22 . ـ شرطة الورشات
ـ يمكن لممثل المشرف على العمل، إذا ما اعتبر ذلك ضروريا، فرض إبعاد أي من عمال المقاول من الورشة بسبب عدم كفاءته أوعدم خضوعه أوعدم نزاهته.

الفصل السادس . ـ في الرقابة

المادة 23 . ـ قياس الأشغال
يمكن لرب العمل أن يقدر ميدانيا بالقياس قيمة العمل المنجز حسب معطيات الصفقة ويجب عليه إذا رغب في ذلك قياس جزء من الأشغال مع إبلاغ الوكيل الممثل للمقاول ويجب أن يحضر هذا الأخير فورا لمساعدة رب العمل في إنجاز هذا القياس وإذا لم يحضر المقاول اعتبر القياس المنجز من طرف رب العمل أساسا للعمل المقرر.

المادة 24 . ـ عمليات الاستلام

1 . ـ يجب أن تتناسب اللوازم وإنجاز العمل مع التحديدات الواردة في الصفقة. ويجب اخضاعها من حين لآخر باختبارات يأمر بها المشرف على العمل في مكان الصناعة أوالورشة.

ويجب أن يقدم المقاول كل العون والأدوات والماكينات واليد العاملة والمواد الضرورية لقياس أي عمل واختباره وتفتيشه، بالإضافة إلى كيف ووزن وكمية المواد المستخدمة. ويجب أن تنص الصفقة على عدد وطبيعة الإختبارات الواجب إجراؤها. ويتحمل الطرف الذي يطلب ذلك تكاليف الإختبارات الإضافية. وعندما تجري اختبارات بطلب من المشرف على العمل، تكون التكاليف الناجمة عنها على نفقة المقاول، وإذا ما ظهرت عيوب أوخلل أثناء هذه الإختبارات.

2 . ـ يحق لرب العمل أوأي شخص مخول من جانبه، الدخول في أي وقت في موضع الأشغال وإلى جميع الورشات التي تحضر فيها الأشغال أوالتي تأتي منها المواد واللوازم. ويلزم المقاول بتقديم كل عون أوتسهيلات لتمكن رب العمل من ممارسة هذا الحق.

3 . ـ لا يجوز تغطية أي عمل أوإخفاؤه إلا بموافقة رب العمل ويجب على المقاول أن يقدم كل التسهيلات لرب العمل، بغية تمكينه من اختبار وتفتيش كل عمل بدأ طلاؤه أوإخفاؤه أوالتحقق من الأساس قبل البدء في تشييد البناء عليه.

4 . ـ يجب على المقاول الكشف عن الأشغال أوإنجاز فتحات في جزء أوبعض أجزاء الإنجازات طبقا لتعليمات رب العمل.

وإذا ما كانت هذه قد تمت وفق مقتضيات الفقرة 3 أعلاه، ثم اتضح إنجازها طبقا للصفقة تكون مصاريف إعادة البناء أوالإصلاح على نفقة رب العمل. وفي كل الحالات الأخرى يتكفل بها المقاول.

5 . يقوم رب العمل إذا كان مهندسا، للإستلام المؤقت للأشغال، بتقديم مخطط استلام للإدارة، ينبغي أن يحدد المواقع من المباني التي تكون موضوع اختبار عند لجنة الإستلام.

ويتولى المقاول على نفقته إصلاح البنايات. ويمكن أن تستدعي الإدارة مهندسا ثانيا لمساعدتها في إنجاز في عمليات الإستلام.

المادة 25 . ـ هدم البنايات ورفع المواد غير المطابقة

يحق لرب العمل أن يأمر، أثناء إنجاز الأشغال، كتابيا في أي وقت، بما يلي :

1 ـ أن تزاح من الورشة كل اللوازم غير المطابقة في نظره لمقتضيات الصفقة،

2 . ـ إبدال هذه المواد بمواد أخرى أكثر ملاءمة،

3 . ـ هدم وإعادة بناء أي تشييد يرى أن المواد المستعملة في إنجازه غير مطابقة للصفقة.

المادة 26 . ـ عيوب البناء

1 . ـ يمكن لرب العمل عندما يعتبر أنه يوجد عيب بناء في الإنجاز، وحتى غاية انتهاء أجل الضمانة، أن يأمر بإنجاز أي إجراء من شأنه أن يسمح باكتشاف العيوب المحتملة. ويمكن أن تتضمن هذه الإجراءات الهدم الجزئي أوالكلي للبناء.

ويمكن أن يقوم رب العمل، بنفسه، بهذه الإجراءات، أو أن يكلف بها طرفا ثالثا، على أن تتم العمليات بحضور المقاول، بعد دعوته بالشكل المناسب.

2 - وإذا ما ظهر عيب في البناء، تكون تكاليف إعادة البناء أو مطابقته، مع النطد السائرة، أو مع ما ينص عليه الصفقة وكذلك النفقات الناجمة عن التخريبات التي أدت إلى اكتشاف العيب على نفقة المقاول، وكذلك دوما مساس بالتعويض الذي يمكن أن يطالب به رب العمل.

وإذا لم يكتشف أي عيب، تعوض للمقاول المصاريف المحددة في الفقرة أعلاه، إذا كان قد تحملها أصلا.

المادة 27 - دعم مجموعة الرقابة

يضع المقاول تحت تصرف فرقة الرقابة التابعة لرب العمل، الدعم المادي الضروري لمتابعة الأشغال، مثل المساكن والمكاتب المجهزة بأجهزة الرقابة وفقا لمرتيبات الصفقة. وإذا كان يستحيل الوصول إلى موضع الأشغال إلا عن طريق مرور مائي، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بأعمال الجرف والسدود أو وضع كتل، يجب على المقاول أن يضع مجانا، تحت تصرف رب العمل ووكلائه قاربا مجهزا كلما طلبوا ذلك.

الباب الثالث - ترتيبات مختلفة

المادة 28 - حماية الوسط

يتخذ المقاول كل الترتيبات اللازمة للحد من التلوث، من جراء الأشغال ويعتبر مسؤولا عن الخسائر والأضرار الناجمة عن التلوث بسبب تقصيره.

ويسهر المقاول على الحيلولة دون بقاء القاذورات أو البقايا أوغيرها من الأوساخ منثورة على الأرض بعد نهاية الأشغال، وأن يترك الموقع كما وجده أصلا.

ويحظر قطع الأشجار خارج منطقة التسوية أو ميادين الإستخدام إلا برخصة من رب العمل.

ويحظر بتاتا حرق المواد في منطقة خطر الحرائق إلا في حدود الشروط التي سيحددها رب العمل.

المادة 29 . ـ التأمينات

1 . ـ يجب على المقاول، طيلة مدة الأشغال دون أن يحد ذلك من التزاماته، بالتعاقد لتأمين الورشة بصورة شاملة لدى الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين. ويجب أن يغطي هذا التأمين الشامل النقاط التالية :

أولا : التأمين لصالح المقاول والإدارة ضد كل خسارة أوضرر يتسبب فيه المقاول، بأية صورة وفقا للصفقة باستثناء المخاطر المستبعدة. وتحدد المخاطر المستبعدة على أنها مخاطر الحرب والكوارث الناجمة عن قوى الطبيعة التي لا قبل لأي مقاول متمرس بها، ولا تمكن مواجهتها بأي شكل من الأشكال. ولا تعتبر سيول الأودية ولا فيضانات نهر السنغال أخطارا مستبعدة. ويجب أن يغطي هذا التأمين مدة الإنجاز، وطيلة مدة الضمانة، يجب أن تغطي كل خسارة أوضرر ناجم عن مسبب سابق للإستلام المؤقت.

ويجب أن يغطي هذا التأمين مايلي:

ـ الأشغال تبعا لقيمتها التعاقدية المقدرة، تقدم الإنجاز، وكذلك المواد المخصصة للأشغال لقيمتها الإبدالية.

ـ أدوات البناء والتجهيز الموصلة إلى الورشة من طرف المقاول لقيمتها الإبدالية.

ثانيا . ـ التأمين المنجز على مسؤولية المقاول حول أي ضرر مادي أوخسارة أومساس بأرواح أوممتلكات الغير، بما في ذلك ممتلكات الإدارة بقيمة تساوي 1٪ من الصفقة.

ثالثا . ـ التأمين ضد الحوادث والأضرار البدنية التي يتعرض لها العمال والمستخدمون من طرف المقاول أووسطائه.

ويشترط لتسديد القسط الأول من الدفع، إبراز الأوراق المثبتة لتأمين الورشة الشاملة.

2 . ـ طيلة أجل الضمانة.

يجب على المقاول في ال 30 يوما قبل الإستلام النهائي التعاقد، بشأن تأمين، يغطي كل الأخطار ذاتها التي يغطيها التأمين الشامل للورشة ولكنها لا تطبق في الفترة ما بين الإستلام المؤقت والإستلام النهائي للأشغال.

المادة 30. ـ العمل ليلا وفي أيام الجمعة والعطل

مع مراعاة الإستثناءات المحددة أدناه، لا يمكن أن يتواصل بناء التشييدات النهائية ليلا أوفي أيام الجمعة أوأيام العطل بدون ترخيص مكتوب من رب العمل. ويستثنى من ذلك، الأعمال الضرورية لإنقاذ الأرواح أوالممتلكات أولأمن الورشة التي يبلغ بها المقاول المشرف على العمل. ولا تنطبق مقتضيات هذه المادة على العمليات التي جرى العرف على انجازها بشكل متواصل أودائم. وإذا ما أعطى رب العمل. موافقته على عمل المقاول ليلا، لا يمكن أن يتم ذلك إلا بعد تحديد نوعية الأشغال المقرر إنجازها، وبعد اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإنارة كل أجزاء الورشة التي يجري فيها العمل وبالقدر الكافي من وجهة نظر رب العمل.

ولا تعطى هذه الأعمال للمقاول الحق في المطالبة بالتعويض.